

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

**مسودة مشروع قانون
يقضي بتغيير وتتميم
قانون المسطرة الجنائية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تقريم

تندرج مراجعة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في إطار "تحديث المنظومة القانونية"، الذي يعتبر من أهم محاور تحقيق المشروع الشامل والعميق لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، الذي ما فتئ جلالة الملك أعزه الله ونصره يدعو إليه في عدة مناسبات، ومن بينها ما ورد في خطابه السامي يوم 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب:

" مهما كانت وجهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

أولاً:.....

ثانياً: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب".

وتزداد أهمية هذه المراجعة التشريعية، في إطار ما شهدته بلادنا في الآونة الأخيرة من مستجدات حقوقية هامة تمثلت بالأساس في صدور دستور جديد للمملكة سنة 2011 أفرد ضمن مضامينه حيزاً هاماً لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها، وكذا ما أقرته ديباجة الدستور من التزام المملكة بتعهداتها الدولية واحترامها للاتفاقيات التي أبرمتها وإعطائها الأولوية في التطبيق، وهو ما أصبح يتطلب ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية وتوصيات وملاحظات هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان وشروط المحاكمة العادلة من جهة، وبمكافحة وردع الجريمة من جهة ثانية.

كما أن الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي جرى طيلة سنة كاملة انطلاقاً من ثامن ماي 2012 حينما نصب جلالة الملك الهيئة العليا للحوار، خلص إلى تقديم عدة توصيات يتطلب تنفيذها إدراج مقتضيات تشريعية جديدة على صعيد قانون المسطرة الجنائية أو تعديل بعض المقتضيات من هذا القانون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الممارسة العملية أفرزت عن وجود بعض الثغرات ومكامن النقص أو الفراغ في نصوص قانون المسطرة الجنائية، تتطلب رداً تشريعياً لإصلاحها أو تلافياً عيوبها. وأخيراً فإن قانون الإجراءات أصبح مطالباً بتوفير أجوبة للتحديات التي يفرزها التطور المذهل لأساليب الجريمة واستخدامها لمنتجات تكنولوجيا المعلومات والصناعات الحديثة، وهو ما يتطلب توفير ردود إجرائية من نفس النوع بالنسبة لآليات البحث والتحري الجنائي في ظل احترام تام لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان وفق ما هي متعارف عليها دولياً.

ولذلك فإن مراجعة قانون المسطرة الجنائية، التي تعتمد تحقيق التوازن الصعب بين شراسة الجريمة وتهديدها لأمن الإنسان وسلامة المواطن في بدنه وممتلكاته من جهة، وبين حماية الحقوق الأساسية للأفراد كما أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ودستور المملكة من جهة ثانية، استندت إلى مرجعيات أساسية، تعتبر ثوابت في سياسة المملكة المغربية، وفي مقدمتها:

– دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام؛

– الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا؛

– توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بشأن المحاكمة العادلة ومكافحة الجريمة؛
– توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق شامل وصريح حول قضايا جوهرية تهم العدالة وأمن المجتمع، حيث تم تنزيل ما يزيد على ثلاثين توصية ضمن هذا القانون؛

– الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا ذات الصلة بحقوق الإنسان وبمكافحة الجريمة؛

– مواكبة التطور الذي تعرفه الجريمة وما يستلزمه ذلك من استحداث آليات قانونية جديدة لمواجهتها؛

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن المشروع ارتكز كذلك على عنصرين

آخرين، ويتعلق الأمر بـ:

- الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعترى القانون الحالي؛
 - القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية.
- وقد همت مراجعة قانون المسطرة الجنائية ثلاثمائة وست وثلاثين مادة موزعة على الشكل التالي:

- تغيير وتتميم مائتي مادة؛
- إضافة مائة وثمانية عشرة مادة تضمنت مجموعة من المستجدات الهامة؛
- نسخ وتعويض إحدى عشر مادة؛
- نسخ سبع مواد.

ويمكن إجمال أهم المحاور التي تناولتها هذه المراجعة فيما يلي:

• أولاً: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

في إطار تعزيز ضمانات وحقوق الأفراد وحياتهم وكفالتهم بما يتوافق مع المواثيق الدولية، أقر هذا المشروع إلى جانب مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على ضرورة مراعاة المبادئ التالية:

- المساواة أمام القانون (المادة 1)؛
 - المحاكمة داخل أجل معقول (المادتان 1 و307)؛
 - احترام حقوق الدفاع (المادة 1)؛
 - ضمان حقوق الضحايا والمتهمين (المادة 1)؛
 - احترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية (المادة 1)؛
 - مراعاة مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية (المادة 3).
- وقد تجسدت هذه المبادئ في عدة إجراءات تضمنها هذا المشروع، من خلال استحداث مقتضيات جديدة تروم تحقيق الأهداف التالية:

1. مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية:

في إطار ترشيد اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، الذي كان يلجأ إليه كلما تطلبت ضرورة البحث ذلك وتعلق الأمر بجناية أو جنحة (المادتان 66 و80 من ق م

(ج)، بادر المشروع إلى التضييق من حالات اللجوء إليه من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية يعد تدبيراً استثنائياً لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
- حماية المشتبه فيه؛
- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه (المواد 66 و 66-1 و 80 من ق م ج).

وفضلاً عن ذلك، أتى المشروع بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يتوخى منها مراقبة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية وضمان حقوق الأشخاص المودعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم، وكذا الحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يلحق بهم، أو من شأنه المس بسلامتهم الجسدية، أو حرمانهم من الحقوق المخولة لهم قانوناً وفق ما أقرته المواثيق الدولية ودستور المملكة.

ومن بين الإجراءات المستحدثة بمقتضى هذا المشروع نذكر ما يلي:

- التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح، مع إرفاق المحضر بنسخة من التسجيل توضع في غلاف مختوم، ويخضع مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات لاقتناع القاضي الصميم وفقاً لمقتضيات المادة 286 من هذا القانون (المادة 1 - 67)؛
- تعزيز حق اتصال الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بمحاميه بضمانات إضافية، من خلال منح حق الاتصال بالمحامي ابتداءً من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، ودون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وتقليص آجال تأخير الاتصال حينما يكون ممكناً إلى أدنى مستوياتها (المادة 2 - 66)؛
- حضور المحامي خلال الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية،

كخطوة أولى تروم التأقلم مع هذا الإجراء في انتظار تعميمه مستقبلا (المادتان 2 - 66 و460)؛

- حضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يكن موضوعا تحت الحراسة النظرية (المادة 3-67)؛
- وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في المحضر للاسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار (المادة 67)؛
- تحمل الدولة مصاريف تغذية الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية (المادة 3-66)؛
- إحداث سجل إلكتروني وطني وآخر جهوي للحراسة النظرية يسمح بمركزة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين رهن الحراسة، ويوضع رهن إشارة النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون. (المادة 3-66).

2. ترشيح الاعتقال الاحتياطي:

- يستهدف هذا المشروع عقلنة وترشيح الاعتقال الاحتياطي من خلال ما يلي:
- اعتبار الاعتقال الاحتياطي تدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير بديل عنه، أو في الحالة التي يكون فيها مثل الشخص أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة؛
- ضرورة توفر واحد أو أكثر من الأسباب التالية من أجل اتخاذ النيابة العامة لقرار الاعتقال الاحتياطي:
- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو المشاركة فيها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛
- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً؛
- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة (المادتان 1-47 و 1-73)؛
- تخويل المتهم أو دفاعه حق الطعن في الأمر الإيداع بالسجن الصادر عن النيابة العامة أمام هيئة الحكم التي ستنبت في القضية أو أمام هيئة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة إذا كان صادراً عن وكيل الملك، أو أمام الغرفة الجنحية إذا صدر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

– تقييد سلطة قاضي التحقيق في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي بضرورة توفر أحد الأسباب التالية:

- الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق؛
 - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛
 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
 - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
 - حماية المشتبه فيه؛
 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه (المادة 1-175)؛
- إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق في جميع الأحوال بتعليل قرار الاعتقال الاحتياطي (المادتان 1-47 و 175)؛
- ربط تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي بضرورة استمرار أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها أعلاه (المادتان 176 و 177)؛
- تقليص عدد تمديدات فترة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات من خمس إلى ثلاث مرات، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 177)؛
 - إمكانية الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال تدابير المراقبة القضائية من طرف الوكيل العام للملك (المادة 73)؛
 - الإفراج عن المتهم فور صدور قرار منحه الإفراج المؤقت بالرغم من استئناف النيابة العامة (المادتان 181 و 1-181)؛
 - التوسيع من تدابير المراقبة القضائية، مع إقرار المراقبة الالكترونية وتنظيمها (المواد 161 و 1-174 إلى 3 – 174).

3. وضع آليات للوقاية من التعذيب:

أقر هذا المشروع مجموعة من التدابير الرامية إلى الوقاية من التعذيب، وإضفاء المزيد من المصدقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها:

- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك (المادة 67)؛
- إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثاراً تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف
- المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه (المادتان 73 و 1-74)؛
- التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانوناً، مع عدم بطلان الإجراءات التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية (المادتان 2-67 و 82)؛
- إلزام وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي (المادة 45).

4. تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية:

- عزز المشروع من مراقبة السلطات القضائية المختصة على عمل الشرطة القضائية، من خلال ما يلي:
- منع إعطاء أي تعليمات لضباط الشرطة القضائية فيما يخص مهامهم القضائية من غير رؤسائهم القضائيين (المادة 2-17)؛
 - الأخذ بنظرية الوكيل العام للملك بعين الاعتبار فيما يتعلق بترقية ونقل وتأديب ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرتهم الاستئنافية (المادة 45)؛
 - تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى مرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 45).

• ثانياً: تعزيز حقوق الدفاع:

إن حقوق الدفاع تلازم هذا المشروع من بدايته إلى نهايته، باعتبار هذا الحق من الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة، ولذلك فإن كل الإجراءات التي تتم بمقتضى هذا المشروع تراعي الممارسة السلمية لهذا الحق. غير أنه يمكن الإشارة إلى بعض الإجراءات التي تعزز حق الدفاع على سبيل المثال ومن بينها:

- حضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكابه جريمة أو جنحة إذا لم يكن موضوعا تحت الحراسة النظرية (م 3-67)؛
- إمكانية حضور المحامي عند الاستماع للحدث من طرف ضباط الشرطة القضائية سواء كان محتفظا به تحت المراقبة أو غير محتفظ به (المادتان 2-66 و 460)؛
- حضور المحامي خلال عملية الاستماع للمشتبه فيهم الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من ق م ج (المادة 2-66)؛
- اتصال المحامي بالشخص المودع في الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه، وبدون ترخيص من النيابة العامة كما تمت الإشارة إليه سابقا (المادة 2-66)؛
- منح نقيب المحامين أو من ينوب عنه خلال حضوره عملية تفتيش مكتب محام صلاحية الاعتراض على عملية الحجز إذا ظهر له أنها تمت بشكل غير قانوني، وفي هذه الحالة يدون الاعتراض في محضر وتوضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم يحال على رئيس المحكمة المختصة للبت فورا في صحة الاعتراض من عدمه (المادة 59)؛
- استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من طرف قاضي التحقيق بعشرة أيام على الأقل (المادة 139)؛
- منح محامي الأطراف حق الحصول على نسخ من المحضر أو الوثائق، مع إمكانية تأخير الحصول على النسخ بصفة استثنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير 15 يوما قبل الاستنطاق التفصيلي (المادة 139)؛
- منح المحامي صلاحية القيام بدور الوسيط في الصلح بين الأطراف (المادة 41)؛
- منح الحق في الطعن في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عن النيابة العامة، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقا (المادة 2-47 و 2-73)؛
- إشعار محامي الشخص الذي يتم توقيفه من أجل التحقق من الهوية (المادة 10-3-82)؛
- التنصيص صراحة على حصانة مكتب المحامي وعلى منع وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتسجيل الأصوات والصور به أو بوسائل النقل الشخصية التي يستعملها المحامي تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا (المادة 4-116)؛
- حق المحامي في طلب استدعاء أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق (المادة 117)؛
- منح دفاع الأطراف صلاحية تقديم ملتمس لقاضي التحقيق أو المحكمة من أجل الاستماع للضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني أو مواجهته مع الغير عبر تقنية

- الاتصال عن بعد، إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضوره أو لبعده عن المكان الذي يجري فيه التحقيق (المادتان 1- 193 و 4- 347)؛
- إمكانية تعيين المحكمة للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان مصابا بعاهة من العاهات المشار إليها في المادة 316 من ق م ج أو حدثا، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه (المادة 1- 317)؛
 - منح دفاع الأطراف صلاحية طلب إحالة القضية إلى هيئة الحكم بمحكمة النقض مكونة من غرفتين أو قسمين مجتمعين قصد البت فيها، بعدما كان الوضع مقتصرًا على الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها (المادة 542).

• ثالثا: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها:

أقر المشروع مجموعة من التدابير الرامية إلى تقليص عمر القضية وجعل آليات العدالة جنائية أكثر نجاعة وفعالية نذكر منها:

1. الصلح الجزري:

يرمي المشروع إلى وضع مقاربة جديدة للصلح كآلية بديلة للدعوى العمومية تتوخى إضفاء نوع من المرونة على مستوى الإجراءات، وكذا تجاوز الصعوبات التي كشفتها الممارسة العملية منذ إقرار هذه الآلية سنة 2003، وقد شمل التعديلات التالية:

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح، حيث تم رفع سقف الغرامة المالية للجنح الضبطية التي يجوز الصلح بشأنها إلى مائة ألف درهم، كما تم تخويل الأطراف حق اللجوء إلى الصلح في بعض الجنح التأديبية التي أبانت الممارسة عن محدودية خطورتها وإلى ارتباطها بحقوق الضحايا ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 445 و 505 و 517 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (الفقرتان الأخيرتان) و 571 من القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة 1- 41)؛

- منح الأطراف حق التراضي على الصلح دون اشتراط موافقة النيابة العامة؛
- إقرار إمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق (المادة 1- 215).
- إمكانية عرض الصلح من طرف وكيل الملك على الخصوم، وهو ما يعطي للنياحة العامة حق اتخاذ المبادرة للتصالح أو لدعوة الأطراف إليه إذا تبين لها جدواه.
- تكليف محامي الأطراف أو وسيط أو أكثر للقيام بالصلح، ويكون الوسيط إما من اقتراح الأطراف أو يختاره وكيل الملك (المادة 41).

- الاستغناء على مصادقة القاضي على الصلح، وهو إجراء لم تثبت نجاعته بالإضافة إلى افتقاده لكل جدوى بالنسبة للأطراف.

2. الاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر (الشكاية المباشرة):

تلافياً للنواقص والثغرات التي تعترى مقتضيات الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية الحالي، عمل هذا المشروع على تنظيم أحكامها بدقة من خلال ما يلي:

- تحديد الجرائم التي يمكن أن تكون موضوع شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق؛
- تحديد البيانات الواجبة تضمينها في الشكاية المباشرة تحت طائلة عدم القبول (المادة 92)؛
- تنظيم أجل وكيفية أداء مصاريف الشكاية المباشرة والقسط الجزائي.
- امتداد أثر الطعن بالاستئناف والنقض من طرف المطالب بالحق المدني الذي أقام الدعوى العمومية إلى كل من الدعوى المدنية والعمومية معا (المادتان 410 و533).

3. السنع التنفيذي الإداري:

لغاية ترشيد المنازعات القضائية، يسمح هذا الإجراء لبعض الإدارات باقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة الذي يقرره القانون للجنة المعاقب عليها بالغرامة فقط، متى كان الحد الأقصى لتلك الغرامة لا يتجاوز 5 آلاف درهم. ويؤدي الاقتراح إلى إنهاء القضية إذا وافق المخالف على الأداء. وترفع القضية إلى القضاء إذا عارض المعني بالأمر في ذلك بعد وضعه ضمانة مساوية للغرامة المقترحة عليه (المواد من 1-382 إلى 3-382).

4. الأمر القضائي في الجنم:

بغية تشجيع اللجوء إلى مسطرة الأمر القضائي في الجنح كمسطرة مبسطة للجنح البسيطة، تم رفع سقف الغرامة المقررة للجنح القابلة للإجراء المذكور إلى الغرامات التي لا تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم بدلا من خمسة آلاف درهم (المادة 383).

5. تسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية:

أحدث المشروع آلية جديدة تهدف تحقيق النجاعة وتبسيط إجراءات التبليغ من خلال تخويل ضابط الشرطة القضائية صلاحية تسليم استدعاء إلى المتهم للمثول مباشرة أمام المحكمة، بناء على أمر وكيل الملك بدل تقديمه أمام النيابة العامة.

ومن شأن هذا الإجراء الذي يتخذه وكيل الملك بعد إطلاعه على المحضر أن يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم، ويسرع في تجهيز الملفات والبت فيها في أجل معقول (المادة 1-384).

6. إقرار آلية التجنيم القضائي:

في إطار سد الفراغ التشريعي بشأن آلية التجنيم القضائي، أقر المشروع مستجد ضمن مقتضيات المادة 49 منه يخول للوكيل العام للملك صلاحية إحالة جناية من الجنايات على وكيل الملك باعتبارها جنحة فقط، كلما ظهر له أن الضرر الناجم عنها كان محدودا أو قيمة الحق المعتدى عليه بسيطة، وكان القانون يسمح بوصفها كذلك. ويروم هذا المستجد بالأساس إلى تلافي تعقيدات الإجراءات وطول المساطر أمام الغرفة الجنائية وتخليص هذه الأخيرة من القضايا البسيطة (المادة 49).

7. ترشيح التحقيق:

في إطار تنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة خاصة التوصية رقم 85، أقر هذا المشروع مبدأ اختيارية التحقيق في الجنايات وحذفه في الجرح ما لم يقرره نص خاص (المادة 83).

وتبرز أهمية هذا التعديل في تلافي المشاكل التي أبانت عنها الممارسة القضائية لاسيما في تضخم القضايا المحالة على التحقيق الإعدادي، وما يترتب عنها من بطء في الإجراءات وطول مدة البت في القضايا، إضافة إلى ما تتوفر عليه المحكمة من صلاحية اللجوء إلى التحقيق التكميلي إذا ارتأت ضرورة ذلك.

وأوكل المشروع للجمعية العامة للمحكمة صلاحية تعيين قضاة التحقيق لمدة سنتين قابلة للتجديد بعدما كان الأمر يتم بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الاختصاص (المادة 52).

8. منح المحكمة سلطة تغيير التكييف في الجرم:

في إطار سد الفراغ القانوني الذي كان قائما بالنسبة لصلاحية المحكمة في تغيير التكييف في الجرح، على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للجنايات بموجب المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، خول المشروع للمحكمة إمكانية تغيير تكييف الجنحة موضوع المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة مناقشة المحكمة للوصف الجديد (المادة 1-386).

9. مراجعة مقتضيات المسطرة الغيابية:

نظرا لما عرفه التطبيق العملي للمسطرة الغيابية من انتقادات لاذعة بسبب تعقد إجراءاتها وطول مسطرتها، توخى التعديل إعادة النظر فيها من خلال وضع مسطرة مبسطة ضمن مقتضيات المواد 443 إلى 454 من قانون المسطرة الجنائية " في التخلف في الحضور في الجنايات".

وقد شمل التعديل النقط الآتية:

- استبدال الأمر بإجراء المسطرة الغيابية الصادر عن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه بالأمر بإلقاء القبض ما لم يكن قد صدر من قبل، ويمكن أن يرفق هذا الأمر بالأمر بوقف المتهم عن مزاولة حقوقه المدنية وعقل أملاكه خلال مدة المحاكمة ومنعه من رفع أي دعوى قضائية طويلة نفس المدة أو بأحد هذه التدابير (المادة 443)؛
- يتولى الوكيل العام للملك إرسال نسخة من الأمر بإلقاء القبض إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، كما يرسله عند الاقتضاء إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم (المادة 444).
- إلغاء إجراء الإعلان عن اتخاذ الأمر بالمسطرة الغيابية بالإذاعة الوطنية المنصوص عليه في المادة 445 من قانون المسطرة الجنائية؛
- التنصيص على إمكانية نشر الأمر الصادر بإلقاء القبض بأحد الجرائد الوطنية إلى جانب الجريدة الرسمية لتفادي صعوبة النشر بهذه الأخيرة (المادة 450)؛
- إمكانية سلوك المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية ما لم تكن قد اعتمدت خلال المرحلة الابتدائية، إذ تظل في الحالة الأخيرة الإجراءات المتخذة سارية خلال المرحلة الاستئنافية ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بإعادة استدعاء المتهم في آخر عنوان معروف له (المادة 457).

10. اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات:

- في إطار استثمار التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا، أقر التعديل في الإجراءات التالية:
- منح السلطة الحكومية المكلفة بالعدل صلاحية تحديد نموذج للمحضر من أجل ضرورة المعالجة الإلكترونية للمحاضر (المادة 24)؛
- اعتماد التوقيع الإلكتروني للمحاضر والأحكام والقرارات والأوامر (المادة 24)؛
- الاستدعاء بكل الوسائل التي تترك أثرا كتابيا (المواد 117 و 133 و 325)؛

- استعمال تقنية الاتصال عن بعد (الفيديو كونفرنس videoconference) للاستماع إلى الأطراف والمتهمين من طرف قضاة التحقيق والمحاكم (المواد 133 و 193-1 و 193-2 و 347-4 و 347-5 و 347-6)؛
- التنصيص على إمكانية اعتماد الوسائل التقنية لتسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي بالنسبة لجميع الأشخاص المزدادين بالمملكة (المادة 668).

11. إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص

- إضافة مكان تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها الشخص كمعيار للاختصاص المكاني (المواد 44 و 259)؛
- تحديد الاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. وإذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين ومعنويين فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين (المادة 44).
- إعادة النظر في قواعد الاختصاص الاستثنائي الخاصة بالمساطر المتعلقة بالقضاة والموظفين وضباط الشرطة القضائية، من خلال التنصيص على ما يلي:
 - التأكيد على خضوع إجراءات البحث التمهيدي في حق المستفيدين منها إلى القواعد العادية باستثناء الإجراءات الحادة من الحرية التي تتطلب موافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وكذا الاستماع إلى المعني بالأمر أو تفتيش مسكنه الذي يتم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث أو الذي يجري البحث في دائرة اختصاصه أو من طرف أحد أعضاء النيابة العامة يعينه لهذه الغاية (المادة 1-264)؛
 - المتابعة من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة للفئات الأعلى المحددة في المادة 265 من ق م ج، ومن طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لباقي الفئات (المواد 266 و 267 و 268 من ق م ج) على أن يلتزم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالنسبة للحالة الأخيرة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة الاستئناف المختصة؛
 - إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتكون من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو الغرفة الجنائية بمحكمة النقض (المادة 265)؛

- يلتزم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في كل الأحوال من الرئيس الأول تعيين مستشار أو أكثر للتحقيق في القضية؛
- يقرر قاضي التحقيق في المتابعة والإحالة وفق القواعد العادية؛
- إقرار محاكمة جميع الفئات أمام محكمة الاستئناف، فإذا تعلق الأمر بجنحة ثبت فيها هيئة من ثلاثة مستشارين وتستأنف أحكامها أمام غرفة الجناح الاستئنافية. وإذا تعلق الأمر بجناية تحال على غرفة الجنايات الابتدائية وتستأنف أمام غرفة الجنايات الاستئنافية.
- اعتماد القضاء الجماعي في الجناح التي تزيد العقوبة المقررة لها سنتين، والقضاء الفردي في الجناح الأخرى والمخالفات (المادة 374)؛
- حذف غرفة الاستئناف من المحكمة الابتدائية وإرجاع الاختصاص في الاستئناف لمحاكم الاستئناف توخيا للجودة (المادة 1-413)؛
- التنصيص على اختصاص الغرفة الجنحية في البت في طلبات إدماج العقوبات والنزاعات المتعلقة برد الاعتبار وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-749 من ق م ج (المادة 231)؛
- توسيع اختصاص القضاء المغربي بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج من طرف الأجانب إذا كان الضحية مغربيا لتشمل الجناح إلى جانب الجنايات (المادة 710)؛
- تبني الاختصاص الشامل بالنسبة للجرائم ضد الانسانية والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا وتم نشرها بالجريدة الرسمية في حالة تواجد الفاعل داخل التراب الوطني (المادة 1-711)؛
- توقف المتابعة في الجرائم المرتكبة من طرف أجانب بالخارج إذا تعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في المادة 1-711 من ق م ج على موافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 3-711).

• رابعا: تصوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة:

- إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو المحاكمة، نذكر من بينها:
- استعمال وسائل الاتصال الحديثة في التحقيق أو المحاكمة عن بعد؛
 - اللجوء إلى الطب الشرعي من طرف النيابة العامة والشرطة القضائية (المادة 77)؛

- تنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية عن طريق موظفي أو ضباط الشرطة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج وفق ضوابط قانونية محددة حسب المعايير المتعارف عليها دولياً. (المواد 82-11 إلى 82-16 و 296 و 3-347)؛
- تنظيم التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج، تسمح هذه المسطرة بتهيئة آليات الالتقاط والتسجيل بمقتضى أمر قضائي تحت مراقبة قاضي التحقيق أو النيابة العامة التي أمرت به (المواد 1-116 إلى 10-116)؛
- تنظيم مسطرة التحقق من الهوية بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق الأفراد، من خلال:
 - تحديد أسباب التحقق في الهوية لغاية البحث في الجرائم والوقاية منها، وتنظيم مدة الاحتفاظ بالشخص للتحقق من هويته حين يتعذر التحقق منها بعين المكان؛
 - مراقبة النيابة العامة لعملية التحقق من الهوية؛
 - إمكانية التحقق من الهوية عن طريق البصمات؛
 - تحرير محاضر بالتحقق من الهوية. (م 17 - 82 إلى 22).

• خامساً: العناية بالضحايا وحمائهم في سائر مراحل الدعوى العمومية:

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم، أقر التعديل مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، وفق ما يلي:

- إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات (المادتان 40 و 49)؛
- الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق بصفته تلك (المادة 123)؛
- ضرورة استماع المحكمة للضحية عند بحث القضية (المادة 305)؛
- إمكانية الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد (المادتان 1-193 و 4-347)؛
- ضرورة توجيه استدعاء بالحضور للضحية إلى جانب باقي أطراف الدعوى العمومية؛
- تمتيع الضحايا من ذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محام (المادة 1-317)؛
- تعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها (المادة 318)؛

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال (المادة 1-5-82).

• ملاحمء: رئاسة النيابة العامة:

- في إطار رسم توجهات جديدة للسياسة الجنائية بالمغرب وفق ما أسفرت عنه توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بادر المشروع إلى التنصيص على ما يلي:
- إسناد رئاسة النيابة العامة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ونقل سلطات وزير العدل في الدعوى العمومية إليه (المادة 1-51)؛
- تبليغ المضامين العامة للسياسة الجنائية من طرف وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 2-51)؛
- إشراف الوكيل العام للملك على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها إلى الوكلاء العاملين لتطبيقها وفقا للقانون (المادة 2-51)؛
- رفع الوكيل العام تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة؛
- وضع التقرير رهن إشارة العموم (المادة 2-51).

ملاحمء: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث.

- تعريزا للتوجه الذي نهجه القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية منذ صدوره، بخصوص تفريد عدالة الأحداث بمعالجة حمائية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السحاء والشرعة الدولية في هذا الصدد، أقر التعديل مجموعة من التدابير الحمائية للأحداث:
- إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية (المادة 460)؛
- تفقد السجون ومراكز الملاحظة شهريا من طرف النيابة العامة أو الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية (المادة 461)؛
- التأكيد أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، وأن الأجهزة القضائية تراعي المصلحة الفضلى للحدث في تقدير التدبير الملائم له (المادة 1-462)؛
- منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 السنة في المؤسسات السجنية (المادة 473)؛

- إسناد مهمة إجراء الأبحاث الاجتماعية للمساعدات الاجتماعيات بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم (المادة 474)؛
- ضرورة تعليل قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز 15 سنة في السجن مع اشتراط ضرورة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية (المادة 480)؛
- إمكانية تغيير العقوبة السالبة للحرية بالعمل لفائدة المنفعة العامة (المادة 482)؛
- تعيين قاضي الأحداث من طرف الجمعية العمومية للمحكمة (المادة 485)؛
- إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية (المادة 1-501)؛
- تمديد الحماية المكفولة للأطفال الموجودين في وضعية صعبة إلى حين بلوغهم 18 سنة (المادة 517).

• ثامنا : الجريد في صرق الضمن:

أتى المشروع بعدة مستجدات على مستوى طرق الطعن، وفق ما يلي:

1. على مستوى الضمن بالنقض:

- عدم قبول طلب النقض ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها لفائدة الخزينة العامة إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها (المادة 523)؛
- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو دفاع الأطراف الحق في تقديم طلب من أجل إحالة القضية إلى هيئة الحكم المكونة من غرفتين أو قسمين مجتمعين قصد البت فيها (المادة 542)؛
- إمكانية تصدي محكمة النقض بعد النقض للمرة الثانية، إذا لم تكن ضرورة للإحالة وكانت القضية جاهزة للبت (المادة 557).

2. على مستوى الضمن بالنقض لفائدة القانون:

- إسناد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض صلاحية الطعن بالنقض لفائدة القانون، مع منح وزير العدل صلاحية رفع الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة للغرفة الجنائية بمحكمة النقض (المادة 559)؛

– لمحكمة النقض أن تقرر استفادة المحكوم عليه من النقض لفائدة القانون إذا رأت ما يبرر ذلك (المادة 560).

3. على مستوى إعادة النظر:

– تحديد أجل الطعن بإعادة النظر في 60 يوما من تاريخ تبليغ الحكم أو من تاريخ العلم بصدوره (المادة 563).

4. على مستوى المراجعة:

– إسناد طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 567)؛
– تخويل كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 قانون المسطرة الجنائية؛
– إحداث لجنة للمراجعة من قضاة محكمة النقض (المادة 1-567)؛
– تحديد أجل 10 أيام للجنة للبت في قبول الطلب (المادة 1-567)؛

5. على مستوى التعرض:

– عدم جواز التعرض على الأحكام الغيابية القابلة للاستئناف (المادة 393)؛
– اعتبار التبليغ للمحامي بمثابة تبليغ للمتهم، يترتب عنه اعتبار الحكم بمثابة حضوري (المادة 393)؛
– لا يبدأ سريان أجل الطعن في الأحكام الغيابية بالنسبة للنياحة العامة إلا من تاريخ إشعارها من طرف كتابة الضبط بنهاية أجل التعرض (المادة 393).

• تأمة: تنفيذ العقوبات:

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملت لها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع.
أولى المشروع عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة من خلال التنصيص على ما يلي:

1. قاضي تطبيق العقوبات:

- تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل الجمعية العمومية للمحكمة بدلا من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة 596)؛
- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتشمل مجالات جديدة (المادة 596):
 - الإشراف على التخفيض التلقائي للعقوبة؛
 - السهر على تنفيذ العقوبات البديلة؛
 - البت في رد الاعتبار القضائي.

2. التخفيض التلقائي للعقوبة:

وضع المشروع نظاما للتخفيض التلقائي للعقوبة كآلية جديدة يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج، وفق مقاربة تعتمد على تحسن سلوك السجين وإيجاد جزاء له من خلال الاستفادة من تخفيض للعقوبة تلقائيا من طرف لجنة بالسجن بعد قضاء السجين ربع العقوبة. حيث يتم تخفيض أربعة أيام عن كل شهر لغاية سنة وشهر عن كل سنة أو جزء من السنة، إذا كانت العقوبة أكثر من سنة.

ويخضع التخفيض التلقائي للعقوبة لمراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبة ووكيل الملك، مع منح إمكانية رفع التظلمات إلى لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبة.

3. أداء الغرامات:

في إطار التشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها أقر المشروع آلية تحفيزية، تتمثل في تخفيض قيمة الغرامة المحكوم بها إلى ثلثها إذا تم أدائها داخل الأجل المحدد لها (المادة 634-1).

4. تنظيم العمل لأجل المنفعة العامة (م 1-647 وما يليها) :

أفرد المشروع لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، قواعد خاصة تحدد تنظيم وكيفيات وشروط تنفيذها، وأسند مهمة الإشراف على تنفيذها لقاضي تطبيق العقوبات.

وتنفذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة وفق برنامج محدد داخل الإدارات والجماعات والمحاكم والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية العاملة للصالح العام

في حدود ما يلائم قدرات المحكوم عليه ومهاراته. على أن تطبق العقوبة الحبسية الأصلية في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له. (المواد من 1-647 إلى 7-647).

5. رد الاعتبار

في إطار مراجعة مسطرة رد الاعتبار نحو تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح والإدماج، أتى المشروع بتعديلات هامة من أجل تبسيط إجراءاتها شملت:

- تقليص آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي (المادة 687 وما يليها)؛
- الإعفاء من الأجل بالنسبة للسجناء الذين ساهموا بجدية في برامج التأهيل والإدماج (المادة 695)؛
- إسناد مهمة رد الاعتبار القانوني بكيفية تلقائية إلى كتابة الضبط تحت مراقبة النيابة العامة (المادة 687).

6. الإعدام

في إطار التقليص من الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، أقر المشروع آلية جديدة تشترط إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحرير محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة. (المادة 430).

تلكم كانت أهم مستجدات مشروع القانون المذكور

مسودة مشروع قانون يقضي بتخيير وتتميم قانون المسكرة الجنائية

مسودة مشروع قانون يقضى

بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية

المادة 1

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من طرف محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كافة مراحلها حقوق الدفاع.

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعلى أن تتم جميع الإجراءات في أجل معقول.

لا يمكن اتخاذ أي إجراء مقيد لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة..... الضمانات القانونية.
يفسر..... المتهم.

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية، وتدابير الحماية والتهديب المتخذة في حق الأحداث، والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين.

يقيم الدعوى العمومية..... بذلك قانونا.

يمكن أن يقيمها..... هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية..... الوكيل القضائي للمملكة.

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية.

يجب أن تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف.

المادة 7

يرجع الحق..... الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة، قبل ارتكاب الفعل الجرمي، أن تنتصب طرفا مدنيا، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

(الباقي دون تغيير)

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصلح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 والفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 461 بعده.

المادة 15

تكون المسطرة..... سرية.
كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية الأبحاث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.
لا يعد إفشاء لسر المهني نشر الأسماء والصور والرسوم التقريرية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

المادة 17-1

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 17-2

يمنع على ضباط الشرطة القضائية تلقي التعليمات فيما يتعلق بمهامهم القضائية من غير السلطات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 21

يباشر.....المادة 18.
يتلقون الشكايات.....الآتي بعده.
يمارسون السلطات.....أو جنحة.
يتعين عليهم.....ويمضي عليه.
يحق لهم.....لتنفيذ مهامهم.
يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون إليها إدارياً، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات للإدارات والمؤسسات قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

المادة 22

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.
يمكنهم في حالة الاستعجال.....أو العمومية المختصة.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 24

المحضر في مفهوم المادةترجع لاختصاصه.
 يمكن لضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، أن يقوم وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس النيابة العامة بتحديد نموذج للمحضر.
 ويمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحضره.
 دون الإخلالساعة إنجاز الإجراء.
 يتضمن محضر ضابط الشرطة القضائية.
 إذا تعلق الأمر بالأفعال المنسوبة إليه.
 يقرأ المصرح عدم وجودها.
 يوقع المصرح إلى ذلك في المحضر.
 يصادق ضابط والإحالات.
 يتضمن المحضر مع بيان أسباب ذلك.
 إذا استعان ضابط الشرطة القضائية بمساعد أو أكثر في القيام بالإجراءات المسطرية، وجب على هؤلاء التوقيع إلى جانبه على المحاضر المنجزة.
 تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للمحاضر.

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:
 أولاً: موظفو الأمن الوطني وموظفو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية؛
 ثانياً: الدركيون القضائية؛
 (الباقى بدون تغيير).

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية تلقائياً أو بناء على طلب من المتضرر كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية إليه الإخلال.
 يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف بصفته ضابطاً للشرطة القضائية داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالاستدعاء.
 يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 40

يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً.
 يباشر بنفسه وتقديمهم ومتابعتهم.
 يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بإجراء ما يراه لازماً من أعمال البحث.

يحق لوكيل الملك، وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه التراجع عنه.

يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

يقوم فوراً بإشعار المحامي وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكى بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار.

ويتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم ومحاضر الاستماع إليهم أرقام الهاتف الخاصة بهم وعناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين سكنهم.

يطالب بتطبيق وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند من مقررات.

يجوز له، أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له أو قابلة للمصادرة.

يسهر على هيئات الحكم.

يحق له كلما تأخير إتمامه.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ هذين الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك قرار الحفظ.

المادة 41

يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه. كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك.

يمكنه كذلك أن يستعين بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال.

المادة 41-1

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حسبا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجرح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و445 و505 و517 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549 (الفقرتان الأخيرتان) و571 من القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضى الطرفان على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بذلك بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يمكن أن يتضمن المحضر كذلك أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للفعل بعد موافقة وكيل الملك.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من الإجراءات الرامية إلى إجراء الصلح أو تنفيذه.

المادة 43

يجب أيضا..... أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية امرأة أو قاصرا أو معاقا ذهنيا أو عاجزا بدنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو تم هذا القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص معنويين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين.

المادة 45

يسير وكيل الملك في كل سنة .
يوجه وكيل الملك للمعني بالأمر.
تؤخذ نظرية الوكيل العام للملك بعين الاعتبار فيما يتعلق بترقية ونقل وتأديب ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرتة الاستئنافية.
تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى مرسوم باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس النيابة العامة.
يقوم الوكيل العام..... خلال السنة.
يسهر وكيل ظروف الاعتقال.
يتعين عليه سجلات الحراسة النظرية.
ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.
يحرر تقريراً من إخلالات.
يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

المادة 46

إذا حدث من قبله.
إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتاً، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر رئيس النيابة العامة فوراً.

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس يعاقب عليها بالحبس.
يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء.
إذا صدر الأمر..... المادة 385.
في حالة في الجرائم.
(حذف الفقرة الخامسة)
يمكن لوكيل ارتكاب إحدى الجرائم.

المادة 47-1

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة في حقه إذا توفر أحد الأسباب التالية:

- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو المشاركة فيها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛
 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً؛
 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.
- وفي كل الأحوال يعزل وكيل الملك قراره.

المادة 47-2

يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 47-1 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي سببت في القضية، أو أمام هيئة للحكم جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، إلى غاية اليوم الموالي لصدوره، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً إلى وكيل الملك.

إذا كان المتهم معتقلاً، فإن التصريح يكون صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط للمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم الإحالة فوراً إلى الهيئة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي يتعين أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته عليها. يمدد هذا الأجل إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً من أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 47-1 أعلاه. وتأمّر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل غير قابل لأي طعن. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

الفرع الثالث

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً أو بواسطة نوابه.

إذا حدث.....المعين من قبله.

المادة 49

يتولى الوكيل محكمة الاستئناف.
 يمارس سلطته المادة 17 أعلاه.
 وله أثناء ممارسة القوة العمومية مباشرة.
 يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص.

يقوم فوراً بتوجيه إشعار إلى المحامي وعند الاقتضاء إلى الضحية أو المشتكي بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار.

ويتعين لهذه الغاية على المحامين وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا في شكاياتهم ومحاضر الاستماع إليهم أرقام الهاتف الخاصة بهم وعناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين سكنهم.

يباشر بنفسه وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمة الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم. يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بإجراء ما يراه لازماً من أعمال البحث.

يحيل الوكيل العام للملك دائماً التراجع عنه.
 يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

خلافاً للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدوداً، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطاً، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك.

إذا تمت الإحالة وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، فإنه يتعين على المحكمة البت في القضية وفقاً للوصف المحال عليها.

يحق له وإلقاء القبض.
 يطالب وأن تبت بشأنها.
 يستعمل من مقررات .
 يجوز له، لتأييده أو تعديله أو إلغائه.
 يجوز له قابلة للمصادرة.
 يسهر على هيئات الحكم.
 يحق له إذا في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود.....المعني بالأمر بقوة القانون فور انتهاء مفعول الإجراءين.
تسهر النيابة العامة على تنفيذ هذين الإجراءين.
إذا قرر الوكيل العام للملك.....قرار الحفظ.
تطبق مقتضيات المادة 73.....والجنح المرتبطة بها.

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

المادة 51

يمثل النيابة العامة في محكمة النقض الوكيل العام للملك لديها شخصياً، أو الوكيل العام للملك بالنيابة أو المحامون العامون.
يمارس سلطته على الوكيل العام للملك بالنيابة وعلى جميع المحامين العاميين التابعين لمحكمة النقض.
إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه الوكيل العام للملك بالنيابة، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العاميين الأولين المعينين من قبله.
يمارس الوكيل العام للملك الطعن بالنقض لفائدة القانون وله أن يطلب مراجعة الأحكام.
يمارس كذلك كل المهام والصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

المادة 51-1

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو رئيس النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.
يساعد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة في مهامه وكيلاً عام بالنيابة أو أكثر.
يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع إقليم المملكة.
يجب على الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.
يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية، التي تضاف إلى وثائق الملف، إلى الوكلاء العاميين للملك ووكلاء الملك، و يبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم باتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتزمات كتابية.

المادة 51-2

يبلغ وزير العدل كتابة المضامين العامة للسياسة الجنائية، التي تضعها الحكومة، إلى رئيس النيابة العامة، الذي يبلغها بدوره إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها وفقا للقانون.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية وفقا للقانون، ويعمل على إحاطة وزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن تنفيذها. يحيل وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من جرائم ليتخذ بشأنها ما يراه ملائما، ويجب إشعاره بالإجراءات المتخذة في شأنها. يرفع رئيس النيابة العامة تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا إلى وزير العدل حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. يمكن أن يوضع هذا التقرير رهن إشارة العموم.

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة ومستشاري الحكم فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد، من قبل الجمعية العامة للمحكمة. يباشر هؤلاء القضاة..... القسم الثالث بعده. (الباقى بدون تغيير)

المادة 57

يجب على ضابط المعاینات المفيدة. وعليه أن يحافظ عن هذه الجريمة. يعرض الأشياء قصد التعرف عليها. يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها، أو الأشخاص المتواجدين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه تواجدهم بها.

المادة 59

إذا كان نوع الجنائية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا محرر محضرا بشأنه. وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء مفيدة في إظهار الحقيقة. إذا تعين إجراء التفتيش احترام السر المهني. إذا كان التفتيش أو الحجز الوسائل الممكنة. غير أنه يحق لنقيب المحامين أو من ينوب عنه خلال حضوره التفتيش الاعتراض على عملية الحجز إذا ظهر له أنها تمت بشكل غير قانوني، وفي هذه الحالة يدون الاعتراض في محضر وتوضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم يحال على رئيس المحكمة المختصة للبت فوراً في صحة الاعتراض من عدمه. يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات رهن إشارة العدالة أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، توضع رهن إشارة العدالة. لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء المفيدة في إظهار الحقيقة. يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضاً وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للنسخة الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. يحزر محضر بالحذف يضاف إلى المسطرة. تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء المحجوزة فوراً وتلف أو توضع يختم عليها بطابعه. إذا تعذر إحصاء الأشياء والختم النهائي عليها. (الباقى بدون تغيير).

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:
أولاً: إذا كان التفتيش الخاضعين لسلطته.
ثانياً: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته وثائق أو مستندات أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة.
تحضر هذا التي يوجد بها؛
وفي جميع الأحوال يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستبعاد القاصرين من حضور عملية التفتيش.

ثالثاً : يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق أو المستندات أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛
رابعاً: توقع محاضر.....الإبصام أو تعذره.

المادة 1- 60

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم مع ضمان الفعالية والمراقبة.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة البحث، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 65

يمكن لضابط تنتهي تحرياته.
يجب على كل هذا التدبير.
يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف درهم.
يجري التحقق من الهوية وفقاً للمقتضيات المشار إليها في الباب الرابع من هذا القسم.

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك.
لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية الفترة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه الفترة تحتسب في مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، بتحرير محضر خاص يشير فيه إلى ساعة وتاريخ وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.
لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر قيد العلاج ولو كان خاضعاً للمراقبة الأمنية.

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
- حماية المشتبه فيه؛
- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

المادة 2-66

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي ألقى عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي معطل من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناءً على إذن كتابي معطل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناءً على إذن كتابي معطل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداءً من الساعة الأولى لإيقاف المعني بالأمر، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد.

يحق للمحامي حضور الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 460 بعده أو الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من هذا القانون.

لا يحق للمحامي الذي يحضر الاستماع التدخل في مجريات البحث ولا طرح أسئلة أو إبداء ملاحظات.

المادة 3-66

يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له والتي تتحمل نفقاتها ميزانية الدولة.

يحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فوراً إلى سجل إلكتروني وطني أو جهوي للحراسة النظرية إذا كانت الوسائل التقنية تسمح بذلك. ويتم الإطلاع على هذا السجل من طرف رئيس النيابة العامة والجهات التي يعينها القانون.

يتم تنظيم هذا السجل الإلكتروني بمقتضى نص تنظيمي.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط.....القاضي المختص.
يجب أن تذييل.....الرفض أو الاستحالة.
يجب تضمين.....المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأي وسيلة من الوسائل، ويشير في المحضر للاسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال على النيابة العامة.

المادة 67-1

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لاستجوابات الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح.
يرفق ضابط الشرطة القضائية المحضر بنسخة من التسجيل توضع في غلاف مختوم وتضم إلى وثائق الملف.

إذا تعذرت عملية التسجيل لأسباب تقنية، أشار ضابط الشرطة القضائية إلى ذلك في المحضر، مع بيان الأسباب بشكل دقيق ويشعر النيابة العامة فوراً بذلك.
لا يمكن عرض التسجيل أمام المحكمة إلا في حالة المنازعة في التصريحات المدلى بها، وذلك بناء على أمر تصدره المحكمة إما تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف.

لا يمكن الطعن في التسجيلات إلا بالزور. وفي كل الأحوال يخضع مضمون التسجيلات كغيره من وسائل الإثبات لاقتناع القاضي الصميم وفقاً لمقتضيات المادة 286 من هذا القانون.

يحدد نص تنظيمي الإجراءات المتعلقة باستعمال أجهزة التسجيل السمعي البصري.

المادة 67-2

يعد باطلاً كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانوناً.
لا يلحق البطلان بالإجراءات الأخرى التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية.

المادة 67-3

إذا تعلق الأمر بالاستماع إلى مشتبه فيه بارتكاب جنایة أو جنحة، ولم يكن موضوعاً تحت الحراسة النظرية، فإن الاستماع إليه يمكن أن يتم بمحضر محاميه المختار.

لا يحق للمحامي الذي يحضر الاستماع التدخل في مجريات البحث ولا طرح أسئلة أو إبداء ملاحظات.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات. يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن خمسة عشر يوماً على الأكثر.

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم على المحكمة في حالة سراح، كما يمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 بعده.

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقاً للفقرة السابقة طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 بعده.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة تحقيق فيها.

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي في الفقرة السابقة.

يعتبر اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقاً للفقرة السابقة.

المادة 73-1

يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا توفر واحد أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها المادة 47-1 من هذا القانون.

المادة 73-2

يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية إلى غاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدوره، ويمدد هذا الأجل إلى نفس الساعة من أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً للوكيل العام للملك.

إذا كان المتهم معتقلاً، فإن التصريح يكون صحيحاً إذا تلقت كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك. تتم الإحالة فوراً على الغرفة الجنحية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن عليها. يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 73 و 47-1 أعلاه، وتأمّر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل غير قابل لأي طعن. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 47-1 أعلاه، يقوم وكيل الملك، أو أحد نوابه باستفسار المتهم عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً، ثم يتخذ في حقه واحداً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 بعده. وفي حالة عدم كفايتها يأمر بإيداعه في السجن. يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 بعده.

المادة 74-1

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي بنيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه. يراعى في تقدير الكفالة المالية - عند الاقتضاء - مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم. تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ. تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188 من هذا القانون. يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه. إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده. يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه،
وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه
طبيب.

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.
يعتبر اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض
إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا للفقرة السابقة.

المادة 74-2

إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر
الصادر وفقا للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس
الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء
على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون.
يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات.
يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات
جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة.....المعاينات الأولى.
يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة النيابة العامة، انتداب طبيب شرعي من
أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.
ينجز الطبيب تقريرا مفصلا حول معايناته وخلصاته يضم إلى وثائق الملف.
يسلم الطبيب تقريره في أسرع وقت ممكن للنياحة العامة أو بإذن منها لضابط
الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.
يمكن لممثل النيابة العامة.....بنفس المهمة.
يؤدي لدى المحاكم.
يمكن لممثل النيابة العامة أيضا انتداب طبيب شرعي لأخذ العينات والكشف عن
أسباب الوفاة وملابساتها.

المادة 79-1

تطبق مقتضيات المادة 67-3 عند الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جنائية أو جنحة.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت تدبير الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة، ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

يمكن بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

لا يمكن وضع أي شخص تحت تدبير الحراسة النظرية إلا إذا توفر واحد أو أكثر من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه.

يتم الوضع تحت تدبير الحراسة النظرية المنصوص عليه في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 1-66 و 2-66 و 3-66 و 67 و 68 أعلاه.

تطبق مقتضيات المادة 2-67 في حالة الإخلال بأحكامها.

الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة

الفرع الأول : التسليم المراقب

الفرع الثاني : الاختراق

المادة 1-3-82

إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاینات لواقعة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، جاز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده.

يتيح الاختراق لضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، كما يمكنه عند الضرورة ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2-3-82 بعده.

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعينة الجرائم دون أن تعرض أمن ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبيينين أدناه للخطر.

تعتبر باطلّة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

المادة 82-3-2

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من طرف النيابة العامة بتنفيذ عملية اختراق القيام فوق مجموع التراب الوطني بما يلي:

1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها؛

2- استعمال أو وضع، رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال.

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها .

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج التراب الوطني جاز للنيابة العامة أن تأذن بذلك وفقا لمبادئ التعاون القضائي الدولي بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادتين 1-713 و 2-713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة السابقة، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من طرف المملكة المغربية على خلاف ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى الجهة التي منحته.

المادة 82-3-3

يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق تحت طائلة البطلان مكتوبا ومعللا تعليلا خاصا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط .

يمكن للجهة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبشكل مغل بتعديل أو تميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يضم الإذن المذكور إلى ملف القضية بمجرد الانتهاء من عملية الاختراق.

المادة 82-3-4

يعفى من المسؤولية الجنائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المذكورة أعلاه.

يعفى من المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتبطة بمباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

المادة 82-3-5

إذا قررت الجهة مانحة الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من طرفها لإنجاز العملية دون أن تمده، جاز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة أعلاه دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضرورياً لضمان أمنه وسلامته على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر.

تشعر الجهة مانحة الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال. إذا انتهت هذه المدة دون أن يتمكن الضابط منفذ العملية من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، قامت الجهة مانحة الإذن بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية. يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها على النيابة العامة رفقة المحضر.

المادة 82-3-6

لا يمكن الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب على كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة بحسب تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وغرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف درهم. إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أصوله أو فروع، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين ألفين وعشرة آلاف درهم. إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أصوله أو فروع، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف درهم. إذا نتج عن ذلك، موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أصوله أو فروع، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى ثلاثين سنة وغرامة تتراوح بين عشرين ألف وخمسين ألف درهم. إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من طرف الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق ترفع العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة إلى الضعف. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة ثلاثين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

الباب الرابع

التحقق من الهوية

المادة 82-3-7

يجري التحقق من الهوية وفقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 82-3-8

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية، أن يطلبوا من كل شخص وجد ضده سبب أو عدة أسباب معقولة التعريف بأي وسيلة عن هويته، لاشتباهه:

- في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة؛
- أو في استعداده لارتكاب جنائية أو جنحة؛
- أو في توفره على معلومات مفيدة للبحث في جنائية أو جنحة؛
- أو إذا كان موضوع أبحاث مأمور بها من طرف السلطة القضائية.

المادة 82-3-9

يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التحقق من هوية الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام أو لمنع وقوع جريمة.

المادة 82-3-10

يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف على هويته إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة المادة 82-3-11 بعده.

يشعر ضابط الشرطة وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره هذا الأخير. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

المادة 82-3-11

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أعطى معلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إذن وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته.

تتم الإشارة إلى ذلك في محضر رسمي يحرره ضابط الشرطة القضائية، يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والشروط التي تمت فيها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة اقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك. يجب أن تذيّل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة. يحال المحضر على وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

المادة 82-3-12

يتم إتلاف المحضر داخل أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقاً لمقتضيات المادة 82-3-11 أعلاه يحتفظ بها وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المنظمة للبصمات الجينية.

المادة 82-5-1

يعهد بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال إلى خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم. تتولى الخلايا لزوماً إشعار الضحايا بالحماية والحقوق التي يكفلها لهم القانون. يتعين على أعضاء الخلية كل فيما يخصه التكفل بالضحية بكيفية فورية وتقديم الحماية بالسرعة اللازمة.

يتولى الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم وفق التقنيات العلمية المتعارف عليها ومرافقتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء. يجوز تكليف الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال من قبل القضاة كل حسب اختصاصه بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية أو الاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال.

يلتزم الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بالحفاظ على السرية.

المادة 83

يكون التحقيق في الجنايات اختياريًا.
لا يكون التحقيق في الجناح إلا بنص خاص.

المادة 84

يجري التحقيق.....التلبس.
يمكن تقديم معين أو مجهول.
في حال تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يتعين على قاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز له الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بوصفه شاهداً.
إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه كمتهم، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها.
يحق لقاضي التحقيق توجيه.....ملتمس النيابة العامة.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة قابلة للتحقيق أن يقدم شكاية مع الانتصاب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الاسم العائلي والشخصي للمشتكى ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية إذا كان معلوماً وعنوانه عند الاقتضاء، والتكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المجرمة لها.
ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.
يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول للمحكمة أو رئيس المحكمة كل حسب اختصاصه الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

المادة 93

يأمر.....لتقديم ملتمساته.
يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.
لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.
إذا اتخذ قاضي التحقيقبذلك أمراً معللاً.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 94

يمكن للطرف المدني نوع الجريمة.
 يمكن في جميع الأحوال طلبات الطرف المدني.
 تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الطرف المدني هو الذي
 أقام الدعوى العمومية.
 يبت قاضي التحقيق النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا
 لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف
 الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.
 يجب على الطرف المدني تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل
 المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل
 قاضي التحقيق.
 إذا أقيمت هذه الدعوى ضد الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق أو أشياء أو مستندات أو برامج
 أو أدوات أو معطيات معلوماتية، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة
 من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه
 حق الاطلاع عليها قبل حجزها، ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو
 الخارجي.
 يجب على الفور إحصاء جميع الوثائق والأشياء والمستندات أو المعطيات أو البرامج
 المعلوماتية المحجوزة ووضع الأختام عليها.
 إذا أجري الحجز على نقود في بنك المغرب.
 لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق أو الأشياء ولا المستندات أو البرامج أو
 المعطيات المعلوماتية إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا، ما لم
 يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب .
 إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه، فيدعى هذا الأخير لحضور
 العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الوثائق والأشياء أو
 المستندات أو البرامج أو المعطيات المعلوماتية المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر
 الكشف عنها بسير التحقيق.
 يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت
 نسخة من الوثائق أو من المستندات أو البرامج أو المعطيات المعلوماتية المستمر حجزها
 يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء للوثائق أو للمستندات أو البرامج أو المعطيات المعلوماتية وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لهذه الوثائق أو للمستندات أو البرامج أو المعطيات المعلوماتية، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 108

يمنع التقاط منها أو حجزها.
غير أنه يمكن لقاضي نسخ منها أو حجزها.
كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة منظمة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النفود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة أو بغسل الأموال أو بالرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبيد المال العام، أو بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو بجريمة الإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم الحرب أو بجريمة الاتجار بالبشر.
غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة منظمة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو بالتسميم أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن أو بغسل الأموال أو بالرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبيد المال العام، أو بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو بجريمة الإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم الحرب أو بجريمة الاتجار بالبشر.

يجب على الوكيل العام.....الصادر عنه.

يصدر الرئيس.....المادة 114 بعده.

إذا ألغى.....كأن لم تكن.

ولا يقبل.....أي طعن.

تتم العمليات.....حسب الأحوال.

تعتبر باطلة إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

الباب الخامس مكرر

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع

المادة 116-1

يمكن لقاضي التحقيق أو للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه، إذا اقتضت ضرورة البحث أو التحقيق في إحدى الجرائم الواردة في المادة 108 من هذا القانون، أن يأذن بمقتضى مقرر كتابي معتل بوضع الترتيبات التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالنقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عامة، أو بالنقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها. تعتبر الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة، إذا تمت خرقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 116-2

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة 116-1 أعلاه كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو المحلات أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية. لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. تخضع إجراءات وضع الترتيبات التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ وفقاً للمادة السابقة للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

المادة 116-3

يمكن لقاضي التحقيق أو للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك لأجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ وفقاً للمادة 116-1 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المحل الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل الأماكن أو كل شخص صاحب حق عليها. إذا تعلق الأمر بوضع الترتيبات التقنية المشار إليها أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، وجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

المادة 116-4

يمنع وضع الترتيبات التقنية المشار إليها أعلاه بمكان معد للسكنى أو بمكتب محام أو طبيب أو عدل أو موثق أو صحفي أو بمقر إحدى الشركات العاملة في مجال الصحافة أو الاتصال السمعي البصري أو بوسائل النقل الشخصية التي يستعملها القضاة أو البرلمانين أو المحامون تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 115 أعلاه. لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الترتيبات التقنية التي يحملها شخص إذا ولج بكيفية شرعية إلى المحلات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 116-5

إذا أسفرت العمليات المحددة في هذا الباب عن كشف جرائم أخرى غير تلك المشار إليها في المقرر، فإن ذلك لا يشكل سبباً لبطلان الإجراءات الأصلية ولا العارضة.

المادة 6-116

يتم تفريغ محتوى التسجيلات في محضر يضم إلى ملف القضية.
يتم إتلاف التسجيلات غير المجدية التي ليس لها ارتباط بالوقائع التي يتم البحث فيها.

المادة 7-116

ينتهي مفعول التدابير المقررة بمقتضى هذا الباب بقوة القانون بانتهاء المدة المقررة لها، أو بأمر من الجهة القضائية التي أمرت بوضعها.
تتم العمليات الرامية إلى إزالة الترتيبات التقنية التي سبق وضعها وفق المقتضيات المطبقة عند وضعها.

المادة 8-116

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 6-3-82 أعلاه كل شخص شارك في وضع الترتيبات التقنية أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 9-116

يتم إتلاف التسجيلات والصور والمعطيات المحفوظ بها بموجب المادة 1-116 بأمر من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، عند انتهاء أجل تقادم الدعوى العمومية أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر بالعملية يرفع إلى الجهة المصدرة للأمر.

المادة 10-116

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 115 من هذا القانون، كل من قام بوضع الترتيبات التقنية الواردة في المادة 1-116 خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.
يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة المفوضين القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 123

يؤدي كل شاهد.....الصيغة التالية:
"أقسمإلا بالحق"
تسمع شهادة القاصرين..... دون يمين.
يسمع لتصريحات الضحية بصفته تلك دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

يعفى أصول من أداء اليمين.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضائها وممثلي الدول الأجنبية، وأحكام المادة 1-347 المتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق وسائل الاتصال عن بعد.
تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول الخاص بحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

المادة 137

يمكن.....استماع لتصريحاته.
يستمتع لتصريحات المطالب بالحق المدني دون أداء اليمين القانونية.

المادة 139

لا يجوز سماع مؤازرة الدفاع.
يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.
يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.
يمكن للنياحة العامةملائما من ملتزمات.
يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.
يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة من يعنيه الأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالإطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 بعده.
تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقاً للمقتضيات المقررة في الباب التاسع من هذا القسم. وله متى قامت دلائل.....إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. (الباقى بدون تغيير).

المادة 160

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلاً عن الاعتقال الاحتياطي، لا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابل للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، لاسيما لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق.....من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق.....تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق.....أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة، وفي هذه الحالة لا تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، حيث تكون مدة الاعتقال الاحتياطي مساوية للمدد المنصوص عليها في المادتين 176 و 177 بعده.

يحق للمتهم.....تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1)
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق المذكور؛
- (3) التردد أو عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4)
- (5)
- (6)
- (7)
- (8)
- (9)
- (10)
- (11)

(12)

(13)

(14)

(15)

(16)

(17)

(18)

(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 1-174

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد الكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء آخر من جسمه بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

لا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير إذا كان سنه يقل عن 18 سنة.
يحدد نص تنظيمي شروط وشكليات وضع القيد الإلكتروني.

المادة 2-174

يعهد لضباط الشرطة القضائية بوضع القيد الإلكتروني على جسم المتهم وتتبعه.
يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة في هذه العملية بذوي الاختصاص.
ينجز محضر بهذه العملية يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بوضع وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير يرفعها إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي.

المادة 3-174

يمكن لقاضي التحقيق، بناء على طلب المعني بالأمر أن يخضع هذا الأخير لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

المادة 175

الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال ودواعي تعذر تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي.

المادة 1-175

لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

- الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛
- وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛

- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
- حماية المشتبه فيه؛
- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

المادة 2-175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة السابقة.

يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160 من هذا القانون.

يصدر القاضي أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً، يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعومة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات وكانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 من هذا القانون ما زالت قائمة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً، يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعومة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات وإذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 ما زالت قائمة.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود ثلاث مرات ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق..... ويستمر التحقيق.

المادة 180

يمكن في كل وقت..... ممثل النيابة العامة. تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجرح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن. في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. تطبق نفس الإجراءات..... القضية عليها. تبت الهيئات..... من تقديم الطلب. إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعي الأطراف أو محاموهم بواسطة إحدى الوسائل الواردة في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا. وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجرح الاستئنافية. إذا استأنف المتهم..... طلب الاستئناف. يتعين على غرفة الجرح..... من يوم طلب الاستئناف. لا يكون للاستئناف..... مناقشتها في الجهر. تبت المحكمة..... في هذه المادة. يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة.

المادة 181-1

تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك تعين تهية ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف. يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.

يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراحقوة الشيء المقضي به.
إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار فإنه يتعين عليها وضع حد لمفعول قرارها في كل الأحوال داخل أجل سنة من اتخاذه.
يقرر لزوماً حجز جواز السفر إذا تعلق الأمر بأجنبي.
(الباقى بدون تغيير).

الباب العاشر مكرر

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 193-1

إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور الضحية أو المتهم أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني أو لبعده عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، أمكن لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البث.

المادة 193-2

يوجه قاضي التحقيق انتداباً قضائياً لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المعنى بالأمر، يبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية

الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

يستدعي قاضي التحقيق الموجه إليه الانتداب، الشخص أو الأشخاص بالتاريخ المحدد لمكتب أو قاعة مجهزة بتقنية الاتصال عن بعد، بعد التأكد من هويتهم ويشعر النيابة العامة لدى محكمته.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم بالغير من طرف قاضي التحقيق مصدر الانتداب.

يتوفر الأشخاص المستمع إليهم أو الذين تتم مواجهتهم على نفس الحقوق التي يخولها لهم مركزهم في الدعوى في الأحوال التي ينجز فيها الإجراء بالطريقة العادية.

لا يتدخل قاضي التحقيق الموجه إليه الانتداب إلا لضبط النظام، وعند الاقتضاء، لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي يجري الاستماع أو المواجهة.

يحرر قاضي التحقيق الموجه إليه الانتداب محضراً يبين فيه الإجراء المطلوب، وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والمكان الذي أنجز فيه، والتقنية المستعملة فيه، والأحداث التي قد تقع في مكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو المواجهة أو الاستنطاق الذي يتولى تضمينه قاضي التحقيق الذي أصدر الانتداب باعتباره هو الذي يجري الاستماع أو المواجهة.

يساعد القاضي كاتباً للضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه إلى جانب قاضي التحقيق الموجه إليه الانتداب وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع.

يحيل قاضي التحقيق الموجه إليه الانتداب فوراً نسخة من المحضر على النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى على القاضي مصدر الانتداب لإضافتها إلى الملف.

المادة 3-193

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يلزم هذا الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

يحرر كاتب الضبط محضراً بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فوراً عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً إلى مقر المؤسسة السجنية حيث يتم التوقيع عليه من طرف الشخص المعني بالأمر أو يشار إلى رفضه التوقيع ويحال المحضر من جديد من طرف مدير المؤسسة على القاضي الذي يوقعه بمعونة كاتب الضبط.

إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، أمكن له الحضور إلى جانب القاضي أو في المؤسسة السجنية إلى جانب مؤازره.

المادة 215-1

يقوم قاضي التحقيق عند وقوع الصلح أثناء سريان التحقيق الإعدادي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، بإحالة الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمسها في الموضوع.

يمكن لقاضي التحقيق بعد تحققه من إجراء الصلح وموافقة النيابة العامة، الأمر بإيقاف سير إجراءات التحقيق، مقابل أداء المعني بالأمر غرامة صالحة لا تتجاوز قيمتها نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع التحقيق.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون.

يبت في نفس الأشياء المحجوزة .

يصفي صوائر الدعوى الدعوى العمومية.

يفرج حالاً النيابة العامة.

ينتهي المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الإعلام أو وسائل النشر السمعية البصرية أو الإلكترونية.

ويحدد القاضي المادتين 222 و 223 الآتية بعده.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد، 94 و 152 و 175 و 175-1 و 175-2 و 176 و 177 و 179 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف بعدم الاختصاص.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية وكاتب الضبط:

أولاً: في للمادة 160؛

ثانياً: في طلبات إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال من هذا القانون؛

خامساً: في كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام رد الاعتبار بحكم القانون المنصوص عليه

في المادتين 688 و 689 بعده؛

سادساً: تغيير العقوبة وفقاً لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون؛

سابعاً: في إدماج العقوبات؛

ثامناً: في كل مادة يسند إليها القانون صراحة النظر فيها.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك توصله بالملف.
يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادتين 160 و179 أعلاه.

المادة 253

تختص غرفة الجناح الاستئنافية عن المحاكم الابتدائية.
تختص الغرفة الجنحية 247 من هذا القانون.
(حذف الفقرة الأخيرة).

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ولو كان القبض مترتباً عن سبب آخر وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

المادة 1-264

تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد بعده، إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول الخاص بإجراءات البحث.

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد بعده أو وضعهم تحت الحراسة النظرية أو إخضاعهم لأحد تدابير المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء آخر يقيد من حريتهم إلا بناء على موافقة من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الموافقة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي يجري البحث بدائرة اختصاصه، إذا تبين له أن الإجراء المطلوب ضروري لحسن سير البحث. إذا تطلب البحث الاستماع إلى شخص من الأشخاص المشار إليهم في هذا الفرع أو تفتيش مساكنهم، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث أو الذي يجري البحث في دائرة اختصاصه المكاني هو الذي يقوم به شخصياً أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة يكلفه بهذه المهمة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوبا إلى رئيس الحكومة أو مستشار لجلالة الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو عضو في المحكمة الدستورية أو رئيس أول محكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض مسؤول في إدارة قضائية ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإنه على الوكيل العام

للملك لدى محكمة النقض عندما يقرر إجراء المتابعة، أن يحيل القضية على الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها. يقوم الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف المعينة وفقاً للفقرة السابقة بناء على ملتصق النيابة العامة لديها بتعيين مستشار واحد أو ثلاثة مستشارين على الأكثر لإجراء تحقيق في القضية.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتكون من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة على الجهة القضائية المختصة. تحال القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفقاً للقواعد العادية.

تحال القضية كذلك على محكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجنحة. تبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنايات الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفقاً للإجراءات وداخل الآجال العادية. تكون أوامر المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت عليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 92 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي باشر البحث التمهيدي أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة أن يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات. بعد الإحالة على محكمة الاستئناف المختصة بتباشر المسطرة وفقاً لمقتضيات المادة 265 أعلاه.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة والضباط المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاوله مهامه، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة اكتشفت بعد ذلك.
يودع الطلب بكتابة الضبط أو الطرف المدني.
لا يترتب عن إيداع الطلب النقض خلاف ذلك.
يبلغ الطلب فوراً بمحكمة النقض.
تثبت الغرفة الجنائية الصادر عنها.
لا يقبل القرار الصادر بالإحالة أي طعن.

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية الأمن العمومي.
ويمكن أيضاً لنفس الغرفة في المادة السابقة.
لا يقبل القرار الصادر بالإحالة أي طعن.

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم من المادة 365 الآتية بعده.
لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم على آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية و متماسكة.
تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.
إذا ارتأت وحكمت ببراءته.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 347-3 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بعملية اختراق أنجزت وفقاً لمقتضيات الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، فإنه لا يمكن إدانة أي شخص استناداً إلى مجرد التصريحات الصادرة عن الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق المدونة بالمحضر أو التقرير المعد من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بتنسيق عملية الاختراق، إلا إذا تصرف منفذ العملية بناء على هويته الحقيقية.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود ويتأكد من حضور الضحية أو الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، والخبراء والترجمان.
يأمر بانسحاب الخبراء.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 305

يشمل بحث القضية استنتاج المتهم إن كان حاضرا، والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.
يحرر كاتب الضبط..... وكاتب الضبط.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 307

إذا تعذر إنهاء..... في تاريخ معين تحدده فورا.
إذا دعت الضرورة..... للحضور من جديد.
تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية وللمسؤول المدني والطرف المدني طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
يتضمن الاستدعاء..... المطبقة بشأنها.

المادة 317-1

يمكن للمحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 قبله، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.
إذا كان هذا الأخير..... مقتضيات المادة 120.
يمكن للمتهم أو للنيابة العامة..... قابل لأي طعن.
إذا كان المتهم أصما..... المادة 121 أعلاه.
يمكن للمحكمة أن تعين ترجمانا للضحية أو المطالب بالحق المدني إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها.

المادة 325

يتعين على كل شخص..... يؤدي شهادته.
يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي وإما بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل استنادا إلى تقرير يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في الموضوع.
إذا منح..... للإجراءات العادية.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 329-1

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معل، بالانتقال إلى المكان الذي يتواجد فيه الشاهد والاستماع إليه.
وتطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 من هذا القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.
إذا كان الشاهد.....121 من هذا القانون.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 337

يؤدي الشاهد رئيس الهيئة.
بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

المادة 347-3

يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق كشاهد حول هذه العملية.
لا يمكن في أي حال من الأحوال الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.
تتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المواد 347-1 و 347-2 و 347-3 من هذا القانون.
لا يمكن في كافة الأحوال أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

المادة 4-347

إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني أو لبعدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، أمكن للمحكمة تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا القانون.

المادة 5-347

تصدر هيئة المحكمة مقررًا قضائياً معللاً تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه انتداباً قضائياً إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة المنتدبة قاضياً للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر. يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في مكتب أو قاعة يتم تهيئتها لهذه الغاية مجهزة بالوسائل التقنية الملائمة. يتم الاستماع أو الاستنطاق أو تلقي التصريحات مباشرة من طرف الهيئة القضائية التي أصدرت الانتداب.

المادة 6-347

يتولى القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة المنتدبة الإشراف على العملية وضبط النظام بالمكتب أو القاعة التي يجري بها الاستماع، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضراً يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والأحداث التي تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء دون أن يضمن فيه المناقشات التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الانتداب والدفع المتعلقة بها والتي تتولى الهيئة الأخيرة تسجيلها بمحضر الجلسة مع الإشارة فيه إلى أن الاستماع تم عن بعد.

يساعد القاضي المعين للإشراف على العملية كاتب للضبط. يشار إلى توقيع الشخص الذي تم الاستماع إليه أو في حالة رفضه إلى جانب قاضي التحقيق الموجه إليه الانتداب وكاتب الضبط. تحال نسخة من المحضر فوراً من طرف المحكمة على الهيئة القضائية التي أصدرت الانتداب ويحتفظ بنسخة بملف خاص. يتم الاستماع بحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 7-347

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-193 من هذا القانون.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الرسم القضائي الجزافي.
إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.
في حالة عدم.....وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات، إذا لم يتقدم مسبقا بشكاية مع المطالبة بالحق المدني أمام قاضي التحقيق.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

المادة 355

يمكن للطرف المدني أن يتنازل عن مطالبه المدنية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على تنازله.
لا يكون لهذا التنازل أي أثر على الدعوى العمومية إلا إذا كانت شكاية الطرف المدني شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 365

يجب أن يستهل.....الآتية:

المملكة المغربية.....وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

(1).....؛

(2).....؛

(3).....؛

(4).....؛

(5).....؛

(6).....؛

(7).....؛

(8).....؛

(9).....؛

(10).....؛

(11).....؛

(12).....؛

(13) توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر

الجلسة.

يمكن أن تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 371

يوقع الرئيس.....من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث.....يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة.....القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

إذا تعلق الأمر بالغرفة.....أصل القرار على هذه النيابة.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة

1-41 من هذا القانون، فإنه.....بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر.....بالتقادم أو بسبب آخر.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحد الأقصى المقرر للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها، أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

المادة 377

يبلغ السند في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.
يتضمن السند القابل للتنفيذ الإشارة إلى حق المخالف في الرفض، وإلى العقوبة المقررة وفقاً للمادة 381 بعده.
في حالة عدم التعبير عن الرفض داخل الأجل القانوني، يصبح السند التنفيذي قابلاً للتنفيذ وفقاً لمقتضيات التنفيذ الجبري الجاري بها العمل.
يتم التعبير عن الرفض بواسطة تصريح يدلي به المخالف شخصياً، أو بواسطة وكيل أو بواسطة دفاعه لوكيل الملك داخل أجل عشرة أيام من توصله بالسند القابل للتنفيذ.
يسلم وكيل الملك للمخالف أو لدفاعه أو لوكيله بمناسبة تصريحه برفض السند القابل للتنفيذ استدعاء للحضور أمام المحكمة فوراً أو داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام.

المادة 378

إذا تعذر تبليغ السند القابل للتنفيذ إلى المخالف بصفة قانونية، أمكن لهذا الأخير التصريح برفضه داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ علمه بمضمون السند. وفي هذه الحالة يسلمه وكيل الملك استدعاء للحضور وفقاً لمقتضيات المادة السابقة.

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء به بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 381

في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقاً للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفقاً للقواعد العامة.
إذا قررت المحكمة المقرر قانوناً للمخالفة.

الفرع الأول مكرر

السند التنفيذي الصادر عن الإدارة

المادة 382-1

إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون فقط بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة آلاف درهم، وكانت من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين التالية:

- القانون المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها؛
- القانون المتعلق بالتعمير؛
- القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- القانون المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع؛
- القانون المتعلق بمراقبة الصيد؛
- القانون المتعلق بتنظيم الصيد البحري؛

- القانون المتعلق بالماء؛

- القوانين المتعلقة بالبيئة.

فانه يمكن للجهة الإدارية التي ينتمي إليها محرر المحضر أن تصدر سنداً قابلاً للتنفيذ بأداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. يبلغ السند للمخالف الذي يتعين عليه أن يؤدي مبلغ الغرامة إلى الجهة المكلفة بالتحصيل داخل أجل شهر من تبليغه. في حالة عدم الأداء تباشر الجهة المكلفة بالتحصيل إجراءات التنفيذ الجبري. يشعر وكيل الملك بالإجراءات التي تتم تطبيقاً لهذه المادة، وتحال عليه نسخة من المحضر.

المادة 2-382

يمكن للمخالف أن يتعرض على السند القابل للتنفيذ لدى وكيل الملك بتصريح مكتوب داخل أجل 30 يوماً من تبليغه. يتم التعرض بتصريح كتابي يتضمن مراجع السند وتاريخ التبليغ ويرفق بوصل إيداع لوديعة تساوي مبلغ الغرامة المحددة في السند. يسلم وكيل الملك للمخالف استدعاء للمثول أمام هيئة المحكمة المختصة للبت في قضيته، ويشعر الجهة الإدارية بالتعرض لإيقاف إجراءات التنفيذ. يحصل وكيل الملك فوراً على أصول المحاضر المتعرض عليها وتتوقف بقوة القانون إجراءات التنفيذ التي تباشرها الإدارة.

المادة 3-382

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الغرامة المقررة قانوناً للمخالفة أو الجنحة. يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في المادة السابقة ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ.

المادة 383

يمكن للقاضي في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى عشرين ألف درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استناداً على ملتصق كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده. يكون هذا الأمر.....قابلاً للاستئناف. (الباقى بدون تغيير).

الفرع الثاني مكرر

قضاء القرب

المادة 1-383

تختص أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المخالف.

المادة 2-383

ترفع الدعوى إلى أقسام قضاء القرب بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها. يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

المادة 3-383

تتعقد أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، وبدون حضور النيابة العامة.

المادة 4-383

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة.

المادة 5-383

تصدر أحكام أقسام قضاء القرب باسم الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية. يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها. تكلف السلطة الإدارية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات أقسام قضاء القرب. إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 6 - 383 بعده ولا يعتبر ذلك بمثابة تبليغ إلا إذا تم تسليم نسخة الحكم بالجلسة وتم التوقيع على ذلك.

المادة 6-383

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالة توفر إحدى الحالات الآتية:
- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛
 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛
 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛
 - إذا حكم على المتهم دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛
 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛
 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
- يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
- لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

المادة 1-384

يمكن لوكيل الملك بعد اطلاعه من طرف ضابط الشرطة القضائية على مضمون البحث، أن يأمر الضابط المذكور بتسليم استدعاء للحضور للجلسة للمتهمين الذين يعينهم وكيل الملك وكذلك للضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقاً لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

يحيل ضابط الشرطة القضائية المحضر ونسخة الاستدعاء وشهادة التسليم على وكيل الملك فوراً.

يحيل وكيل الملك الملف بعد التأشير على نسخة الاستدعاء على هيئة المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

يعمل بمقتضيات هذه المادة بالنسبة للجنح.

المادة 1-386

يمكن للمحكمة أن تغير تكييف الجنحة موضوع المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.

إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد، فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وإيضاحات المتهم والدفاع بهذا الخصوص.

إذا التمسّت النيابة العامة تغيير الوصف خلال دراسة القضية، تعين على المحكمة مناقشة القضية على ضوء الوصف الجديد بعد الاستماع للدفاع بهذا الخصوص.

المادة 393

لا يجوز التعرض إلا على الأحكام غير القابلة للاستئناف.
يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ. وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ للمحامي بمثابة تبليغ للمتهم ويترتب عليه اعتبار الحكم بمثابة حضوري.
لا يقبل تعرض المحكوم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب من المادة 401 بعده.
غير أنه فيما يتعلق آجال تقادم العقوبة.
لا يبتدئ أجل الطعن في الأحكام الغيابية بالنسبة للنيابة العامة إلا من تاريخ إشعارها من طرف كتابة الضبط بانتهاء أجل التعرض.
تبت في التعرض الحكم الغيابي.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف المتهم أو ضده.
إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر الضرر المدعى به.
غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجرح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية.
لا يخول هذا الاستئناف لفائدة المستأنف.
لا يكون للحكم الصادر قوة الشيء المقضي به.

المادة 413.1

تلغى.
يلغى الفرع السادس المعنون بغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني

المادة 415-1

تلغى

المادة 415-2

تلغى

المادة 423

يعلن الرئيس بإدخال المتهم.
يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرافقاً بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، ولم تكن قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضعه في الأصفاد.

إذا رفض المتهم منطوق القرار.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 423-1

يمكن لغرفة الجنايات استعمال تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني وفق ما هو منصوص عليه في المواد 347-4 إلى 347-7 من هذا القانون.

المادة 429-1

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، تعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 430

يتداول إن وجدت.
يجب على وجودها.
تنظر غرفة تدابير وقائية.
يتخذ القرار على حدة.
غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة المحكمة، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.
يحرر محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من طرف جميع أعضاء الهيئة.

الفرع الرابع

في التخلف عن الحضور أمام غرفة الجنايات

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بالبقاء القبض في حقه ما لم يكن قد صدر من قبل، ويمكن أن يرفق هذا الأمر بوقف المتهم عن مزاولة حقوقه المدنية وعقل أملاكه خلال مدة المحاكمة ومنعه من رفع أي دعوى قضائية طيلة نفس المدة، أو بأحد هذه التدابير.
يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها، وأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

المادة 444

يرسل الوكيل العام للملك نسخة من هذا الأمر إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، كما يرسله عند الاقتضاء إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تتعد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 445**تلغى.****المادة 446**

إذا لم يحضر المتهم شخصياً خلال الجلسة الموالية، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام. غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يحضر شخصياً، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإلقاء القبض. تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى ملتزمات النيابة العامة.

تبت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في المطالب المدنية.

المادة 449

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المتغيب بعقوبة نافذة سالبة للحرية، فإنها تصدر أمراً بإلقاء القبض عليه، كما تأمر بعقل أملاكه أو باستمرار العقل، إذا سبق أن أمرت به، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة في الموضوع. (الباقي بدون تغيير).

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد الوطنية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر وفقاً لمقتضيات المادة أعلاه، كما يعلق علوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه. بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

يقبل الطعن في القرارات الصادرة في الجنايات غيابياً بالبراءة أو الإغفاء من طرف النيابة العامة، ومن الطرف المدني في حال التصريح بعدم الاختصاص أو عدم قبول المطالب المدنية.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه في المادة 443 أعلاه. يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الحكم الغيابي. يترتب عن الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، سقوط الحكم والإجراءات المتخذة منذ صدور الأمر بإلقاء القبض المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه. إذا ظهر..... من هذا القانون.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
(حذف الفقرة الثانية).

المادة 457

يمكن للمتهم المادة 401 من هذا القانون.
يقدم الاستئناف المادة 399 أعلاه.
تسري على آجال الطعن و412 من هذا القانون.
ويمكن أيضاً الطعن أو المراقبة القضائية.
تنظر في الطعن تحت طائلة البطلان.
يمكن أن يضاف إلى المادة 417 من هذا القانون.
خلافاً للمقتضيات غرفة الجنايات الاستئنافية.
وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.
تطبق مسطرة التخلف عن الحضور في الجنايات المنصوص عليها في المواد من 443 إلى 454 من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية.
غير أنه إذا كانت مسطرة التخلف عن الحضور في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بإعادة استدعاء المتهم في آخر عنوان معروف له.

المادة 460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.
يتعين لزوماً تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.
يجوز للنياحة العامة وضرورة البحث وما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبعد الاستماع إلى هذا الأخير مباشرة عند التقديم أو باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، الإذن بصفة استثنائية وبمقتضى قرار معلل بتمديد مدة الاحتفاظ بالحدث لفترة لا تتجاوز مدة التمديد المقررة للحراسة النظرية.
لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

يمكن كذلك للنياحة العامة خمسة عشر يوماً.
يجب، في كافة الأحوال 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهمالبحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، غير أنه يمكن لمحامي الحدث أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع لهذا الأخير من طرف ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

يمنع على المحامي والأشخاص المذكورين أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاستماع تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

المادة 461

تحيل النيابة العامة.....بالأحداث.

إذا وجد مع.....المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة.....41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن.....تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة.....أو بسبب آخر.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد موظفي النيابة العامة المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملزمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

المادة 462

مع مراعاةبالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ- قاضي الأحداث؛

ب- قاضي تحقيق الأحداث؛

ج- غرفة الأحداث؛

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف؛

أ- المستشار المكلف بالأحداث؛

ب- الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج- غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث؛

د- غرفة الجنايات للأحداث؛

هـ- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس.....مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلةالمادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطالان..... الخاص بالأحداث.
لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركون في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 1-462

لا تكتسى محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.
تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملانم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 بعده إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

المادة 466

يمنع نشر أي بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون. دون الإخلال... 50.000 درهم.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة للمحكمة.
في حالة حدوث عائق..... استشارة وكيل الملك.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 470

إذا ارتأى وكيل الملك.....قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.
تطبق في هذه الحالة.....الخاصة بالأحداث.
إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات المادتين 468 أو 471 عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.
غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تشكل الهيئة، تحت طائلة البطالان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 بعده.

المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين خمس عشرة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشاء.

يبقى الحدث على..... حسب الإمكان.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 474

إذا كانت الأفعال وتلقى فيها تربيته.
يأمر كذلك الأوامر المفيدة.
يمكن لقاضي الأحداث..... تدبير واحد منها.
يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعية المؤهلين لهذه الغاية أو إلى الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

المادة 477

تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 أعلاه، من قاض للأحداث بصفته رئيساً ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنياحة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 479

يحكم في كل قضية الأشخاص المتابعين.
لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك.

المادة 480

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت غرفة الأحداث ببراءته.

غير أنه يمكنها..... 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية:

- 1- إذا كان عمر المكلف برعايته؛
إذا كان الحدث مهملًا يتجاوز 18 سنة؛
- 2- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 15، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده؛
- 3- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 15 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 بعده.

يتم تطبيق الفقرة السابقة وفقاً لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جنائية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين إلى قاضي الأحداث.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

- 1- تسليم الحدث أو للشخص المكلف برعايته؛
(الباقي بدون تغيير).

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلق مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

يمكن استبدال العقوبة الحبسية المذكورة بتدبير العمل من أجل المنفعة العامة.
يطبق قاضي الأحداث بشأن تنفيذ الحدث لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة مقتضيات المواد المنصوص عليها في الكتاب الخامس مكرر من القسم الأول من الكتاب

السادس من هذا القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات قانون الشغل المتعلقة بالأحداث.

تراعى عند تطبيق عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في حق الحدث، المصلحة الفضلى لهذا الأخير.

إذا حكمت المحكمة أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480 أعلاه.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 484-1

تلغى.

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة للمحكمة.
في حالة تغيب المستشار استشارة الوكيل العام للملك.
يكلف الوكيل العام بقضايا الأحداث.
يساعد المستشارين وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.
يقوم هؤلاء بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعى خصوصية أوضاعهم و مصالحهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة بالتحقيق الإعدادي.
يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 من هذا القانون.

يمكنه مع مراعاة المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 489

تتكون غرفة الجناح الاستئنافية كاتب الضبط.
وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 470 أعلاه.
تطبق على عقد الجلسات من هذا القانون.
تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات قرارا ببراءته.
إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم خمس عشرة سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.
غير أنه إذا كانت وخمس عشرة سنة سجنًا.

يتم تطبيق الفقرتين السابقتين وفقاً لمقتضيات المادة 1-462 من هذا القانون، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف عن الحقوق المدنية.
تتكون غرفة الجنايات وبمساعدة كاتب الضبط.
تبت الغرفة المادتين 492 و493 أعلاه.
تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة نظام الحرية المحروسة.
يعين مندوب من هذا القانون.
كما يمكن أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم.

المادة 498

تتأط بالمندوبين والموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.
يرفع هؤلاء المندوبون أو الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريراً فوراً عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييراً في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة التي أودع بها الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو الموظفون المكلفون بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في

المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيًا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 501-1

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة الجناية أو الجنحة.
ينفذ طعن.
يمكن للنيابة العامة حالاً ومستقبلاً.
يمكن لهؤلاء الاستعانة بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، الذين يتولون بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو الموظفين المكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث مصلحة الحدث ذلك.
ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو الموظفون المكلفون بالمساعدة الاجتماعية بالمحاكم.

ويتعين أخذ رأي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير الأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
(تحذف الفقرة الثانية).

المادة 523

لا يقبل طلب الحكم المطعون فيه.
وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها لفائدة الخزينة العامة إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف 20.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها، ما لم يقض بعدم الاختصاص أو عدم القبول.
يرد مبلغ نقض الحكم.

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض على خلاف ذلك.
غير أن في الحالات الآتية:
1- بالنسبة للطرف في ذلك اليوم؛
2- بالنسبة للمتهم المادة المذكورة؛
3- بالنسبة للمتهم المادة 394 أعلاه.
لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به، أي كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض؛
4- لا يبتدئ أجل النقض في الأحكام الصادرة غيابيا في غير الجنايات بالنسبة للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني - إن وجد - إلا من تاريخ إشعارهما من طرف كتابة الضبط بانتهاء أجل التعرض.

المادة 533

ينحصر أثر بعد رفعه.
ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.
يترتب عن الطعن بالطعن بالنقض.

المادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة المختصة.
يعين رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة أو رئيس الهيئة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة أو الهيئة وللغرفة أو الهيئة نفسها تلقائياً أو بناء على طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من دفاع الأطراف إحالة القضية إلى هيئة الحكم مكونة من غرفتين أو هيئتين مجتمعين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفها.

يتم البت من طرف مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيادومياها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين أو الهيئتين اللتين قررتا الإحالة.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح لبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة أو الهيئة والنيابة العامة، لتقيد القضية في جدول الجلسة المقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه. (الباقي بدون تغيير).

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم الملك وطبقاً للقانون، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

- 1- أسماء الأطراف.....محاميهم؛
 - 2-المذكرات المدلى.....الأطراف؛
 - 3-أسماء القضاة.....المستشار المقرر؛
 - 4-اسم ممثل النيابة العامة؛
 - 5-اسم كاتب الضبط؛
 - 6-تلاوة تقرير المستشار المقرر؛
 - 7- مضمون مستنتجات النيابة العامة؛
 - 8 - الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.
- يشار في القرارات في جلسة علنية.
(الباقي بدون تغيير).

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقررًا صادرًا عن محكمة زجرية اعتمادًا على وسائل أثرت من طرف طالب النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثرت من طرفها تلقائياً، أو بناء على طلب من النيابة العامة، أحالت الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال.....المختصة قانونا.

المادة 551

إذا تعين على المتهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات الاستثنائية بعد إبطال القرار الصادر ضده، طبقت مقتضيات المادة 404 من هذا القانون عند الاقتضاء.
يفرج فوراً.....بدون إحالة.

المادة 556

تلغى

المادة 557

إذا أبطل مقرر..... قصد البت فيه.
يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية، إذا تم الطعن فيها للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وطلبات يرفعها وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ إلى علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن مقرراً نهائياً صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات، ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى محكمة النقض بصفة تلقائية.
يمكن لوزير العدل أن يرفع إلى الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

المادة 560

(حذف الفقرة الأولى).

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، ولا يمكن للأطراف أن يحتجوا بقرارها لتجنب الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه، غير أنه يمكن لمحكمة النقض إذا أبطلت الحكم المطعون فيه بالنقض وظهر لها ما يبرر الاستفادة المحكوم عليه من هذا الإبطال أن تأمر بذلك في مقررها، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يضر الإبطال بمصالح المحكوم عليه ولا يكون له أي مفعول على حقوقه المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المرفوع من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في الحالات التالية:
أولاً: بزوريتها.
يجب في هذه الحالة طائلة عدم القبول.

- يحتفظ بمبلغ الكفالة دعوى إعادة النظر.
 ثانياً: موضوع التصحيح؛
 ثالثاً: عدم تعليل القرار.
 رابعاً: وقع الاستدلال بها فيما بعد.
 يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بالأمر بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة، بإيداع مذكرة بوسائل الطعن بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، أو من تاريخ العلم اليقيني بصدوره.
 وتبت محكمة النقض المادة 564 من هذا القانون.
 (الباقى بدون تغيير).

المادة 567

- يخول حق طلب المراجعة في الحالات المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:
 1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
 2- للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية؛
 3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلاً خاصاً منه قبل وفاته.
 يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المشار إليها في المادة 566 أعلاه إلى كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

المادة 567-1

- تحدث بمحكمة النقض لجنة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.
 تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة مستشارين، ويمكن للجنة أن تعين مقرراً لكل قضية.
 تتأكد لجنة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.
 يؤدي طالبو المراجعة باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وديعة بصندوق المحكمة تحدد قيمتها في خمسة آلاف درهم.
 تحيل لجنة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

المادة 568

- تحيل لجنة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقاً للقانون.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إداء النيابة العامة لمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقاً للمادة 571 بعده. في كلتا الحالتين لا تحسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

المادة 570

تبت محكمة النقض في طلبات المراجعة المحالة عليها وفقاً للمدة 568 أعلاه. تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة. عندما تصبح القضية التصريح بأية إحالة.

القسم الرابع

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب والجرائم المالية

المادة 1- 595

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ومن الأبنك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو الجرائم المالية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2- 595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

يمكن لهذه السلطات لتنفيذ هذه التدابير.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 6- 595

يجوز للحكومة في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات ذات الصلة بالجرائم المالية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى الجرائم المذكورة والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجرائم أو كل ممتلك تطابق قيمته العائدة منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات.....

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

-؛

-؛

-؛

- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بالجرائم المذكورة.

المادة 9- 595

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 10- 595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبنك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

يتعرض لنفس العقوبات عليها في هذا القسم.

المادة 596

يعين قاض تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

إذا حدث عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي على الأقل؛

ينتبع مدى إجراءات التأديب؛

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في

التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات؛

يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؛

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمه ملاحظاته يوجهه إلى

رئيس النيابة العامة، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك؛

يمكنه مسك بطاقات وملاحظات القاضي.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص.....تحت الحراسة النظرية.
لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية نظامية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص عليه هذا القانون.

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.
يحرران محضرا بشأن كل تفتيش يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالسجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان مشفوعا بوجهة نظرهما واقتراحاتهما.
يقوم قاضي الأحداث وقاضي النيابة العامة المكلف بالأحداث بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل ثلاثة أشهر.
يحرران محضرا بشأن كل تفتيش ويرفع إلى رئيس النيابة العامة مشفوعا بوجهة نظرهما واقتراحاتهما.

المادة 620

تكلف.....الإفراج عنهم.
ويترأس.....التكوين المهني.
تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والسلطة الحكومية المكلفة بالسجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبدائها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.
يمكنها أن تقدماستحقاقه العفو.
لا يمكن للجنة أعمال السلطة.
تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى كل من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والسلطة الحكومية المكلفة بالسجون الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 622

يمكن للمحكوم إذا كانوا من بين:

- 1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا فعلياً على الأقل عقوبة حبسية تعادل ثلث العقوبة المحكوم بها؛
 - 2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جنائية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبساً إذا قضوا حبساً فعلياً يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها.
- إذا تعلق الأمر.....ساري المفعول.

المادة 624

تحدث لدى وزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط يترأسها وزير العدل أو من ينوب عنه، تضم في عضويتها ممثلاً عن رئيس النيابة العامة وأحد قضاة تطبيق العقوبة يعينه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثلاً عن وزارة العدل وممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة بالسجون.

يتولى مهام كتابة اللجنة ممثل عن وزارة العدل.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما بتعليمات من السلطة الحكومية المكلفة بالسجون أو بناء على طلب من رئيس النيابة العامة أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلن، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر.

(حذف باقي الفقرة).

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على أنظار اللجنة في أربع دورات في السنة، بمعدل دورة كل ثلاثة أشهر.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج.....من محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج..... المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائياً المقيد بشروط.
 يتم إلغاء الإفراج المقيد بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي
 تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.
 يمكن في حالة الاستعجال للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 632

لا تقبل القرارات أي طعن.
 لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد، دون تقديم طلب جديد وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر
 من تاريخ رفض الطلب.

الباب الرابع مكرر

التخفيض التلقائي للعقوبة

المادة 632-1

يستفيد السجناء الذين أبانوا عن حسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض
 تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

- أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛
- شهر واحد عن كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر
 من سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار
 تأديبي وفقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال الفترة التي يحتسب
 على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائياً من طرف لجنة تتكون من مدير السجن ورئيس
 المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية
 كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

- 1- أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به؛
- 2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية
 المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء
 المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط
 المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى
 عقوبته.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة يتعين على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة
 السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها.
 تسهر النيابة العامة بمحكمة النقض وبالمحاكم على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

المادة 2-632

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة المنصوص عليها في المادة السابقة وضمن الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 3-632

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

يحيل مدير السجن داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي على قاضي تطبيق العقوبات وعلى وكيل الملك الذي يتواجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقا بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل السجن وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته أو مشاركته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من طرف مدير السجن خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4-632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي رفع تظلمه إلى لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة المنصوص عليها في المادة 4-632 بعده. تتم إحالة التظلمات فوراً على قاضي تطبيق العقوبات. تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم التظلم إلى إدارة السجن أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات. تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4-632

تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتكون هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات كرئيس، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث. تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر السجن إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام. يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

المادة 5-632

يمكن للجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي الذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك بحساب مدة أربعة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزءا من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.
لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

المادة 6-632

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استنادا منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير السجن أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.
يتعين على اللجنة الاستماع للسجين قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7-632

تطبق مقتضيات هذا الباب على السجناء الأحداث ضمن نفس الشروط ، غير أن اللجنة يرأسها في هذه الحالة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدانرتها السجن الذي يقضي به الحدث عقوبته.

المادة 1-634

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة مالية أن يقوم بأداء المبلغ المحكوم به ومصاريف الدعوى - عند الاقتضاء- داخل أجل ثلاثين يوماً من إنذاره من طرف كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه ثلثي الغرامة فقط.

المادة 635

يمكن تطبيق غير كافية.

يتم الإكراه البدني.....التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن.....المحكوم عليه.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب ، أمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وعدم الخضوع للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار.....التوصل به؛
(الباقى بدون تغيير).

المادة 641

خلافاً للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من طرف طالب الإكراه البدني، يوجه فوراً إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه.....إلى إدارة المالية.
إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.
بعد الإطلاع المادة 635 أعلاه.

الباب الخامس مكرر

تدابير تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة

المادة 647-1

تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم المتضمن لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة.

المادة 647-2

يقوم قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالحكم من طرف النيابة العامة بالاستماع للمحكوم عليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.
يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعي قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق مقتضيات العمل من أجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والمعاقين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات. كما يسهر على ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء وظائف الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 647-3

يبلغ مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال - إذا

كان معتقلاً - كما ترسل نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل من أجل المنفعة العامة.

تخصم مدة الاعتقال المؤقت أو الحبس التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام.

يمكن للمحكوم عليه الموجود رهن الاعتقال والذي يتنازل عن استئنافه أن يطلب من المحكمة تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

تحيل النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار قرار يقضي بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

يبقى المحكوم عليه رهن الاعتقال - إذا كان معتقلاً - إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة المنفعة العامة الذي يتعين أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛

- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها؛

- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقاً لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

المادة 4-647

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتهيئ برنامج دوري بالأعمال المتوفرة والمؤسسات التي يمكن أن تكون محلاً لأداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة.

يستعين قاضي تطبيق العقوبات - عند الاقتضاء- لإعداد جدول المهام التي يمكن إنجاز العمل في إطارها بممثل السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والصحة والتعليم والتشغيل وكذا ممثلي الجماعات المحلية.

يتم العمل لفائدة المنفعة العامة لصالح الجماعات المحلية والإدارات العمومية والمحاكم والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

يحيل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من هذا البرنامج على النيابة العامة لإبداء وجهة نظرها.

المادة 5-647

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المؤداة والتي يتم احتسابها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 3-647 أعلاه.

المادة 6-647

تلتزم المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بمسك سجل خاص يوقع عليه وكيل الملك يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي. يوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك قصد الإطلاع والتأشير عليه كلما طلب ذلك.

ويتعين عليها أن توجه إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة لديها بمجرد نهاية مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أن يقوموا بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل من أجل المنفعة العامة ينجزان على إثرها تقريراً يحيل كل واحد منهما نسخة من التقرير الذي أعده على الآخر.

كما يمكن لكل واحد منهما تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية داخل المحاكم للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

يمكن لوكيل الملك أن يطلب من الشرطة القضائية أو من السلطات المحلية إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لفائدة المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 647-7

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه، أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو إذا تعلقت بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة.

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزاً وطنياً تابعاً لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية.

يتولى مركز السجل العدلي الوطني مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من دون اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 650

تتقدم المقضي به. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز أربع سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 655

يتولى مركز السجل العدلي الوطني قاض يعينه رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 664

يحرر..... أو عدمه.
يوجه هذا النظر إلى المديرية العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على
مضمون هذا النظر إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.
تحال أيضا للمادة 661 أعلاه.
تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل المديرية
العامة للأمن الوطني.

المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص
المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان
ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص.....توكيل رسمي خاص.
يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة
الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك.
يحصل هذا المركز على البطاقة من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها
محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير في إثبات التنبر على البطاقة
وختمه بطابع المركز.

يمكن تسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي بالنسبة لجميع الأشخاص
المزدادين بالمملكة، إذا كانت الوسائل التقنية تسمح بذلك.
إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.....بما يثبت صفته هذه.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 687

يحق لكل شخص ذاتي أو معنوي صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الجزئية للمملكة
من أجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحور رد المترتبة عنها.

يكون رد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار قضائي.

يرد الاعتبار بقوة القانون ويسهر على تنفيذه، تلقائيا وتحت مراقبة النيابة العامة،
رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مكان ولادة المحكوم عليه.
يرد الاعتبار قضائيا بقرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء

أجل سنتين إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل
التقادم؛

- 3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ، بعد انتهاء أجل خمس سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛
- 4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل ست سنوات تحسب بنفس الطريقة؛
- 5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها؛
- 6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها؛
- 7 - فيما يخص العقوبات الجنحية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء سنتين، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها؛
- 8- فيما يخص العقوبات البديلة، بعد انصرام أجل سنتين تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.
- في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة.....رد الاعتبار.
- (الباقى بدون تغيير).

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار المنصوص عليها في القانون الجنائي ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به. في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل سنتين.
غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو إذا كانت العقوبة غرامة فقط أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.
يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة للحرية فقط.
وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.
غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى ست سنوات.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.
لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من السلطة الحكومية المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال فترة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا ويبين بدقة في هذا الطلب:

1- تاريخ المقرر التي صدر عنها؛

2- الأماكن التي منذ الإفراج عنه.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا معنويا فإن الطلب برد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بمقر الشخص المعنوي، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة:

1- تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص المعنوي والمحكمة التي صدر عنها؛

2- كل نقل لمقر الشخص المعنوي منذ صدور الحكم.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من السلطة المحلية المختصة من مصالح الشرطة أو الدرك حول سيرة المعني بالأمر وسلوكه.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون.
يمكن..... التي يراها مفيدة.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الأجل المنصوص عليها في المادة 692، حيث يمكن تقديم الطلب مجدداً بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانوناً.

المادة 703

تحذف

المادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجنائية أو الجنحة من جنسية مغربية.
(حذف الفقرة الأخيرة).

المادة 711

يحاكم حسب المكاتب العمومية المغربية.
إذا ارتكب مغربي داخل المغرب.
كل شخص بالفقرة المذكورة.
(حذف الفقرة الأخيرة).

المادة 711-1

بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.

المادة 2-711

يمكن متابعة كل شخص والحكم عليه من طرف المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أحد الأفعال المجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية صادقة عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية وكان يتواجد فوق التراب المغربي.

المادة 3-711

تجري المتابعة في الحالات المشار إليها في المادة السابقة بناء على أمر كتابي من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة يوجهه إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 4-711

يمكن متابعة كل أجنبي والحكم عليه من طرف المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنایات أو جناح يعاقب عليها القانون المغربي، وتعدر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 721 بعده.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بأدوات الاقتناع المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

المادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الباب..... إقامة ضحية الجريمة.

وفي حالة عدم وجود أي عنصر من عناصر الاختصاص المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

الباب الأول مكرر

الاختراق

المادة 1-713

يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة مغربي، بعد الموافقة المسبقة والمشروطة عند الاقتضاء الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

تنفذ عملية الاختراق وفقا للمقتضيات القانونية الوطنية بإذن من النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التي يعهد إليها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بذلك.

لا يمكن لرئيس النيابة العامة أن يمنح موافقته إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

المادة 2-713

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفق الشروط المبينة أعلاه، وبموافقة من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة

مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية وفق المقتضيات القانونية الوطنية.

المادة 713-3

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يأذن لضباط وأعاون الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

المادة 713-4

يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، بناء على موافقة مسبقة لرئيس النيابة العامة ورضى الدولة أو الدول المعنية، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول .

المادة 713-5

يمكن للعناصر الأجنبية الملحقة من طرف دولة أجنبية لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، في حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

- معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛
 - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من طرف أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛
 - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛
 - القيام بالمراقبات والاختراقات وفق الشروط المحددة في هذا القانون.
- تمارس العناصر الأجنبية الملحقة بفرق البحث المشتركة هذه المهام شريطة رضى الدولة التي قامت بإحاقهم وفي حدود العمليات التي عينوا للقيام بها.
- لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.
- تضم نسخة من المحاضر المنجزة والتي يتعين أن تحرر أو تترجم إلى اللغة العربية إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي.

المادة 713-6

يمكن لرئيس النيابة العامة أن يأذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدرُوا إنايات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة. ويمكنهم إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها كملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو إناية هؤلاء للحضور بدلهم.

توجه هذه الإنايات لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 715

تنفذ الإنايات القضائية الدولية.....وطبقاً للتشريع المغربي.
يحيل وزير العدل الإنايات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها بدوره على الجهات القضائية المختصة.

يمكن لوزير العدل الإنايات القضائية كملاحظين.
(الباقى بدون تغيير).

الباب الرابع: التسليم**المادة 718**

تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

1- إذا كان الشخص.....من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على..... الفقرتين السابقتين.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

وإذا تعلق هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية لجميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم. وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الإطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويحيله عند الاقتضاء على رئيس النيابة العامة ليتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك من المادة 726 أعلاه.
يجب أن يرسل وزير الشؤون الخارجية.
يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 734

يمكن للشخص للإفراج المؤقت.
تبت الغرفة الجنائية في طلب التسليم.
غير أنه يمكن البت في هذا الطلب ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم الطلب من قبل الوكيل العام للملك بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل يبين فيه الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادة 737 بعده.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية..... طلب التسليم.
إذا اعتبرت الغرفة الجنائية رأيا بعدم الموافقة.
يعتبر رأيها من أجل سبب آخر.
يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.
يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.
إذا لم تتخذ الدولة من أجل نفس الأفعال.

المادة 1-737

باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

1. في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم؛
2. في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك؛
3. في حالة عدم توقيع مرسوم التسليم داخل أجل ستة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة أعلاه؛
4. إذا ألغت الحكومة مرسوم التسليم.

المادة 2-737

إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

المادة 739

يجب أن يكون الطلب تمديد مفعول التسليم.
وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.
يوجه الملف بطلب منه.
(الباقى بدون تغيير)

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص بموجب طلب صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
غير أن هذا القيد في المادة 740.

المادة 1-745

إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم هذه الضمانات أو الالتزامات باسم المملكة المغربية وترفعها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.
إذا كانت الضمانة المطلوبة تتمثل في عدم الحكم بعقوبة معينة أو عدم تنفيذها، فإنه يمكن لوزير العدل تقديم هذا الالتزام، ويمكنه القبول بتطبيق العقوبة المقررة بالفعل في تشريع الدولة التي تطلب الضمانة أو الالتزام بدل العقوبة المقررة في التشريع المغربي.
يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانة المقدمة.

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ..... بالطريق الدبلوماسي.
(الباقى بدون تغيير).

المادة 749-1

يمكن لدولة أجنبية داخل المملكة المغربية.
تنفذ طلبات التسليم وطبقاً للتشريع المغربي.
لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة رئيس النيابة العامة.
غير أن طلبات التسليم مصالحها الأخرى الأساسية.

الباب الثامن

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 749-3

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يأذن في إطار تنفيذ انتداب قضائي دولي بالاستماع إلى شخص أو أكثر، مباشرة من طرف محكمة أجنبية إذا كان الشخص أو الأشخاص موجودين بالمغرب ووافقوا صراحة على قبول هذا الطلب.
يتم الاستماع وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد 347-3 و 347-4 و 347-5، غير أنه يتعين وجوباً حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الانتداب أو للنيابة العامة التي تحضر معه وفقاً لمقتضيات المادة 547-5 أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بمقدساته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
يمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعارض عليه.

يحرر محضر العملية. ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها.

المادة 749-4

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريعها يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاماً بالمعاملة بالمثل.
إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

المادة 5-749

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون الأجنبي أو القانون المغربي.

المادة 6-749

يتم الاتفاق مسبقاً على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفقاً لطرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 7-749

يمكن للقضاة المغربية أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفقاً لمقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

الباب التاسعالأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبضالمادة 8-749

يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:

- ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛
- النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية؛
- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته؛
- الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص؛
- الأمر الصادر بضبطه وإلقاء القبض عليه.

يحال الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية المعنية لإحالاته إلى المديرية العامة للأمن الوطني لإذاعته بواسطة الشرطة الدولية (الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها. وتحال نسخة منه على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة أعلاه والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الباب العاشرنقل الأشخاص المحكوم عليهمالفرع الأولنقل السجناء المحكوم عليهم بالخارج إلى المغربالمادة 9-749

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة عليه طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

كما يجوز له بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

- 1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل، أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي، أو قانون الدولة الأجنبية؛
- 2- أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛
- 3- أن يشكل الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي؛
- 4- ألا يكون قد صدر عن ذات الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها؛
- 5- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي؛
- 6- ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

المادة 10-749

يقدم طلب النقل إلى وزارة العدل كتابة.
يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.
إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافقاتها بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

المادة 11-749

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 12-749

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها، أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل في القانون المغربي، فإنه يجب عرض الأمر على الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة.

يستفيد المحكوم عليه بالخارج الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقاً لمقتضيات هذا الفرع من التخفيض التلقائي للعقوبة. كما يمكنه الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط.

يمكنه كذلك الاستفادة من تدابير العفو والعفو الشامل التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو الشامل الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

الفرع الثاني

نقل السجناء المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

المادة 13-749

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

1. أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية؛
2. أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها؛
3. أن يحظى هذا النقل بقبول دولة المحكوم عليه.

المادة 14-749

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزارة العدل، التي تصدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من طرف المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تبلغه إلى السلطات القضائية المختصة ببلاده، وفي حالة موافقتها تصدر قرارها وفق المادة السابقة.

المادة 15-749

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

ولا يجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية.

المادة 16-749

يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية وبالوسيلة المناسبة.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية في إطار الظهير الشريف رقم 1.86.238 الصادر في 31 دجنبر 1986 المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة

الجنائية. كما تتحمل الخزينة مصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.
تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

- 1- الظهير الشريف المتممة أو المعدلة له؛
- 2- الفصل 51 المجلس الأعلى؛
- 3- الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛
- 4- الظهير الشريف كما وقع تغييره أو تميمه؛
- 5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 ربيع الأول 1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛
- 6- الفصول (26 نونبر 1962).

المادة 757

يستمر العمل بمقتضيات الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار إلى غاية إنشاء مركز وطني للسجل العدلي المعلوماتي.